

المقدمة

الحمدُ لله على ما عَرَفْنَا من نفسه ، وألهمنا من شكره ، وفتح لنا من أبواب العلم بربوبيته ، ودلنا عليه من الإخلاص له في توحيده ، والحمدُ لله الذي عَلَا فَقَهَر و مَلَأَ قَدْر و بطن فَخْبَر ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المنتجبين وبعد.

المعروف أنّ الدعوى التي تقام أمام المحاكم هي عبارة عن نزاع ما بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه بخصوص حق متنازع عليه بينهما، وهذا هو المفهوم البسيط للدعوى المدنية وأطرافها، والأصل ان الدعوى تتحدد بالمسائل التي اشتملت عليها عريضة الدعوى، ففيها يفصح المدعي عما يطلب و إعلام المدعى عليه ما هو مطلوب منه، ولكون النزاع القضائي يتميز بمبدأ الثبات الذي يعد من المبادئ الاجرائية والتقليدية والذي لا يجوز معه تعديل نطاق الدعوى الاصلية من ناحية عناصرها الثلاثة المتمثلة في الموضوع والسبب والأشخاص، إلا انه ونتيجة تطور فكرة ثبات النزاع القضائي، وبهدف حسم النزاع المعروض امام المحاكم حسماً شاملاً لكل جوانبه وبحكم واحد فان تشريعات قوانين المرافعات المدنية الحديثة قد تراجعت عن التمسك بالمبدأ أعلاه، وأجازت تعديل نطاق الدعوى من حيث التوسع بالطلبات ومن حيث التوسع في الأشخاص، وهو ما يعرف بالدعوى الحادثة والتي تجيز اضافة طلبات جديدة فضلاً عن الطلب الأصلي، قد تكون هذه الطلبات من قبل المدعي، وقد تكون من قبل المدعى عليه، أو قد تكون من الغير الخارج عن الخصومة، لذلك فان نطاق البحث يدور حول بيان ماهية الدعوى الحادثة، وتحديد مفهومها، وعلاقتها بالدعوى الأصلية، وصورها التي نص عليها القانون، وشروط قبولها والحكم فيها ، وان الخوض في ذلك يقتضي منا من ضمن ما يقتضيه بيان ما يلي :-

أولاً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في موضوع الدعوى الحادثة كونها تحتل في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١) حيزاً مهماً في الفكر القانوني، إضافة لما لها من مساس مباشر بالعمل القضائي، وكونها استثناء من الأصل العام، وما تثيره من أهمية قانونية من الناحية النظرية والعملية، وما للدعوى الحادثة من دور في حسم اكثر من نزاع في حكم واحد وتحقيقها مبدأ الاختصار في الإجراءات وعدم تناقض الأحكام، وصدور حكم شامل للنزاع من جميع جوانبه وبكل تفاصيله.

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٠/٨/١٩٦٩

كما تؤدي الدعوى الحادثة أثراً مهماً وتأثيراً ملحوظاً على خصومة الطعن ، ويبدو مقدار التأثير باستثنائه من بعض المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة ، مثل مبدأ حجية الأمر المقضي فيه ومبدأ نسبية اثر اجراءات الطعن كما تؤثر الدعوى الحادثة وتحدد نطاق الاستثناءات الواردة على القاعدة التقليدية التي تحظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف ، عن طريق تحديد متى يعد الطلب جديداً ويحظر تقديمه أو لا يعد جديداً ويجوز قبوله من خلال مقارنة عناصر الطلب الاصلي بعناصر الطلب الجديد للوقوف على العناصر المشتركة بينهما وذلك لتقدير قبوله.

ومن ناحية اخرى تتيح الدعوى الحادثة امكانية جمع الدعاوى المرتبطة امام محكمة واحدة لتمكينها من الالمام الكامل بالنزاع والوقوف على الادعاءات المتبادلة بين الخصوم أو المقدمة من الغير أو الموجهة اليهم ، الأمر الذي ينعكس ايجابياً على القرار الصادر عن المحكمة ويجعله متوافقاً بصورة كبيرة مع المراكز الواقعية للخصوم ، كما أن تجميع الدعاوى المتماثلة امام محكمة واحدة يؤدي الى توفير الوقت والاقتصاد في النفقات ، مما يعد تطبيقاً عملياً ومباشراً لمبدأ تركيز الاجراءات في الخصومة المدنية .

ثانياً : اسباب اختيار موضوع البحث :

ان سبب اختيارنا موضوع البحث، هو ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للدعوى الحادثة ، وترك تحديد ذلك لما استقر عليه القضاء، وإرتأينا تسليط الضوء على ذلك ومن خلال قرارات محكمة التمييز، لتحديد مفهومها وصورها وشروط قبولها والحكم فيها، فضلاً عن ذلك أن الدعوى الحادثة تثير مشاكل قانونية خطيرة من الناحيتين النظرية والعملية ، فمن الناحية النظرية، فانها لا تقتصر على صورة واحدة وإنما جاءت على صور متعددة وقد حدد المشرع العراقي شروطاً لقبول الدعوى الحادثة لا تقوم بدونها وجعل منها قاعدة عامة تنطبق على جميع صورها ، إلا إن اللافت للنظر ان هذه الشروط تخلفت في بعض انواع الدعوى الحادثة مما يستحيل معه عدّها كذلك . كما أن بعض أنواع الدعوى الحادثة تتعارض مع مبادئ قانون المرافعات وأسسها والاستثناء القانوني لابد ان يكون مقيداً في حدود الضرورة التي أملتة دون ان يتعداه الى تجاوز المبادئ العامة . اما من الناحية العملية فإن الموضوع يعد إشكالية كبيرة تتعلق بتقدير محاكم الموضوع ومحاكم الطعن لتوافر شروط قبول الدعوى الحادثة من خلال مقارنة عناصر الطلب الاصلي بعناصر الطلب الجديد (العارض) للوقوف على العناصر المشتركة بينهما وذلك لتقرير قبوله ويترتب كذلك على قبول المحكمة للدعوى الحادثة آثاراً إجرائية خطيرة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي النوعي والمكاني وسير الدعوى والحكم الصادر فيها، الأمر الذي كان حافزاً لإختيار البحث في هذا الموضوع ودراسته على الرغم من الصعوبة وقلة المراجع .

ثالثاً : منهجية البحث

من خلال دراستنا لموضوع البحث والمواضيع ذات الصلة ولإعمام الفائدة من البحث فقد تطلب منا أن نتبع في اعداد البحث على المنهج التطبيقي في تحليل النصوص القانونية موضحين اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ومحاكم الاستئناف بصفتها الاصلية بهذا الخصوص.

رابعاً : هيكلية البحث

لغرض الاحاطة بالبحث من كافة جوانبه قمنا بتناوله في ثلاث مباحث كرس المبحث الأول لبيان مفهوم الدعوى الحادثة وسبب اقامتها وسندها القانوني وقد احتوى ثلاث مطالب المطلب الاول تعريف الدعوى الحادثة أما الثاني فقد بين أسباب اقامة الدعوى الحادثة والثالث الأساس القانوني لإقامة الدعوى الحادثة، فيما تناولنا في المبحث الثاني الدعوى الحادثة من الخصوم في المرحلة الاستئنافية والذي احتوى بدوره على ثلاث مطالب خُصص المطلب الاول لبيان ماهية الطلب الجديد في مرحلة الاستئناف اما الثاني شروط قبول الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف وكان المطلب الثالث لقواعد الاجرائية لتقديم الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف و خُصص المبحث الثالث للدعوى الحادثة من الغير في المرحلة الاستئنافية وكذلك احتوى على ثلاث مطالب خُصص المطلب الأول لأحكام ادخال أو تدخل الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف أما الثاني لقبول طلب التدخل في مرحلة الاستئناف او رفضه وكان المطلب الثالث الى الآثار القانونية المترتبة على اقامة الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف .

وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات . نسأل الله أن يعيننا على كل عمل ابتهينا به وجهه إنه من وراء القصد.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الحادثة وسبب اقامتها وسندها القانوني

الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء^(١)، والأصل أن الدعوى تتحدد بعريضتها وان المدعي حبيس دعواه، فمعالم الدعوى تتحدد بالطلبات التي قدمها المدعي أول الأمر وضمنها عريضة دعواه ، بمعنى آخر فان نطاق الدعوى بعناصرها الثلاثة متمثلة بالموضوع والسبب والأشخاص تتحدد بالتزام القاضي وأطراف الدعوى بعدم تجاوزها أثناء نظر الدعوى، لكن قد تعرض أثناء رؤية الدعوى الأصلية لطلبات لها ارتباط بالدعوى ، وهي ما تسمى بالطلبات العارضة، وهي أما تأتي من جانب المدعي أو من جانب المدعى عليه أو من الغير الذي لم يكن خصماً بالدعوى، فالأصل في الدعوى أنها تحدد بعريضتها، وليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة كون ان المدعي حبيس دعواه^(٢)، عليه فأننا سنعرض ذلك من خلال هذا المبحث وفي ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول بالتعريف بالدعوى الحادثة أما المطلب الثاني فهو يوضح أسباب اقامة الدعوى الحادثة اما المطلب الثالث فقد خصصناه لبيان الاساس القانوني لاقامة الدعوى الحادثة .

(١) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) .

(٢) المادة (٣/٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (ليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى بإستثناء الدعوى الحادثة)

المطلب الأول

تعريف الدعوى الحادثة

في اللغة الدعوى هي الإجابة المتعارضة^(١)، والدعوى اسم من الادعاء وهو المصدر، اي اسم لما يدعى، وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها، والادعاء هو المصدر ومنه الاشتقاق، وادعى يدعى ادعاء، وادعيت الشيء زعمته لي حقاً كان أم باطلاً^(٢).

وحدث حدثاً وحادثة، نقيض قدم، وتضم دالة اذا ذكر مع قدم، وحدثان الأمر بالكسر أوله ابتداءه كحادثة، ومن الدهر نوبه كحادثة، والأحداث أطار أول السنة، ورجل حدث السن وحدثها، بين الحادثة والحدث، والحديث بمعنى الجديد، والخبر كالحديث، والاحدوثة ما يتحدث به^(٣).

والدعوى الحادثة في الإصطلاح هي الدعوى التي تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الاشخاص، لذا فإنها تختلف عن الطلبات الاحتياطية في كون الاخيرة من ضمن الطلبات الواردة في عريضة الدعوى الاصلية، والتي يتحدد بها نطاق الدعوى ابتداءً^(٤).

كما أنّ الدعوى الحادثة هي غير الاجراءات التي تحدد أثناء نظر الدعوى دون أن يؤثر ذلك على عناصر الدعوى، كالأمر المتعلقة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات كندب خبير، وكذلك القرارات المتعلقة بوقف المرافعة أو انقطاعها أو تأجيلها، أي المسائل العارضة والتي تتخذ أثناء نظر الدعوى والتي لا تضيف جديداً للطلب الأصلي وإنما تكون معه كلاً لا يتجزأ^(٥).

فالدعوى الحادثة هي الطلبات التي تقدم أثناء نظر الدعوى الاصلية، والتي تؤدي الى تعديل الخصومة من حيث الطلبات ومن حيث الأشخاص وعليه فإن الطلبات التي لا تؤدي الى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو السبب أو الاشخاص لا يمكن اعتبارها دعوى حادثة.

(١) الشيخ فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٤٢٨.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الحياة، بيروت، الجزء العاشر، بدون سنة طبع، ص ١٢٨.

(٣) العلامة مجد الدين محمد يعقوب، معجم القاموس المحيط، شركة العلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص٢٩٢.

(٤) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، ط٣، بغداد، ٢٠١١، ص٢٤٠.

(٥) د. ادم وهيب الندوي، المصدر نفسه، ص٢٤١.

وقد عرفت الدعوى الحادثة، بأنها الطلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة اثناء سير الدعوى، تتناول طلبات اضافية للنزاع الحاصل من جهة موضوعه أو سببه أو أطرافه.^(١) وهي بهذا الوصف المتقدم تختلف عن الاستثناء الوارد على قاعدة، ان الاصل بالدعوى ان تتحدد بعريضتها والتمثل بإنقاص أو تعديل الدعوى.

فالإنقاص هو النزول بالطلب الاصلي الى طلب أقل يدخل ضمن الطلب الاصلي، فقد يلحق الأنقاص مقدار الطلب الاصلي، ومن أمثلة الأنقاص اقامة الدعوى بالمطالبة بأجر المثل لمدة اربع سنوات وأنقاصها الى سنتين، وقد يلحق الإنقاص الطلب الاصلي من حيث حدوده، كأن يطالب المدعى بمنع معارضه المدعى عليه في منفعة عموم قطعة ارضه التي شيد عليها دارين، ثم يحصرها بإحدى الدارين، ومن الأنقاص النزول بالطلب الاصلي الى جزء منه والذي يعتبر احد عناصر الطلب الاصلي، كما لو طلب بالدين والفائدة، ثم حصر دعواه بالدين فقط، ويعتبر شكل من اشكال الأنقاص ان تقام الدعوى بطلب واحد يستند الى عدة اسباب، فيصرف النظر عن الاسباب التي اسس عليها طلبه^(٢).

وعليه فإن الدعوى الحادثة هي الزيادة بالطلبات وليس الإنقاص بالطلبات، وقد نصت المادة (٣/٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه (ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة).

والدعوى الحادثة هي غير التعديل بالدعوى، فالتعديل هو ما يتناول تصحيح الطلب الاصلي أو تعديل موضوعه، بشرط ان لا يزيد عن الطلب الأصلي كما لو طلب المدعي ازالة شيوع العين المشتركة عينا، وحينما ظهرت بانها غير قابلة للقسمة عينا، طلب ازالة شيوعها بيعاً، ويشترط في التعديل ان لا يؤدي الى تغير طبيعة الدعوى أو سببها أو صفتها .

وعرفت الدعوى الحادثة ايضاً بانها الطلبات العارضة التي تحدث اثناء سير الدعوى واستثناء من عدم زيادة الادعاء في الدعوى^(٣)، ويلاحظ أنّ هذا التعريف لم يتطرق الى جهة هذه الزيادة فيما اذا كانت من حيث الموضوع أو الاطراف.

وهناك تعريف آخر للدعوى الحادثة يقول ان الدعوى الحادثة هي توسيع في الدعوى الأصلية قد يلحق الطلبات الواردة فيها فيضيف طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى وقد يلحق ذلك

(١) ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، لسنة ١٩٦٧ ص ٦٥.

(٢) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، بدون سنة طبع، ص ٢٥٨.

(٣) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المكتبة القانونية، بغداد،

بدون سنة طبع، ص ١٠٦.

التوسع خصوم الدعوى، فيدخل فيها أو يتم ادخال شخص أو اشخاص لم يكونوا من اطرافها حين رفعها^(١).

ومن خلال استقراء التعاريف المذكورة انفاً يتضح أن الفقه اتفق على ان الدعوى الحادثة هي طلبات عارضه تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية، إستثناءً من الاصل الذي هو عدم الزيادة من حيث الموضوع والسبب والأطراف.

وجدير بالذكر ان معظم قوانين المرافعات المدنية قد خلت من تعريف شامل ودقيق للدعوى الحادثة، وتركت ذلك لشراح قوانين المرافعات، ومن ضمنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث لم تتضمن نصوصه تعريفاً للدعوى الحادثة، ولكنه اجاز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى الاصلية.

حيث نصت المادة (٦٧) منه (تعتبر من الدعاوي الحادثة ما يقدمه المُدعي تكملة للدعوى الاصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للأخر).

كذلك نصت المادة (٦٨) منه (للمُدعي عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو اي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة).

كذلك نصت المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة ، بعريضة تبلغ للخصم أو بابدائها شفاهاً في حضوره ، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثه ويصبح الشخص - بعد قبوله - طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه).

ويرى آخرون على الرغم من ذلك يمكن وضع تعريف قانوني للدعوى الحادثة، فهي التوسع في الدعوى الاصلية، قد يلحق ذلك التوسع بالخصوم بالدعوى، اي اشخاص الدعوى فيدخل فيها أو يتم ادخال شخص أو اشخاص لم يكونوا من اطرافها حين رفعها، أو توسع الدعوى في نطاق الطلبات، وهو الاتيان بطلبات جديده اثناء السير بالدعوى من جانب احد الطرفين فيها، لم تتضمنها عريضة الدعوى حين رفعها^(٢).

اي بمعنى آخر أكثر دقة يمكن القول بأنها الطلبات العارضة المقدمة للمحكمة أثناء نظر الدعوى الاصلية، سواء من الخصوم أو من الغير الخارج عن الخصومة والتي لها علاقة وارتباط بالدعوى الاصلية، بحيث يكون الحكم الذي يصدر فيها مؤثراً في الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ب: ((...)) لدى عطف النظر على

(١) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص ٢٦١.

(٢) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر نفسه، ص ٢٦١.

الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون وذلك لان محكمة الموضوع حكمت للمميزة/ المدعية بالنفقة المستمرة/ حتى تاريخ اعداد البيت الشرعي، وكان الواجب الحال تقديم دعوى حادثة بالمطواعة، واستصواب المحكمة ان البيت المهيب مستوف للشروط الشرعية والقانونية واصدار فقرة حكمية بالمطواعة وهنا تحدد النفقة المستمرة حتى تاريخ صدور الحكم بذلك...^(١).

وثوسع الدعوى في نطاق الطلبات، فاذا كانت من جانب المدعي فهي دعوى حادثة منظمة، وهي الدعوى التي يحدثها المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية وتسمى دعوى منظمة ، لأن المدعي يضمها الى دعواه الاصلية وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بأحد قراراتها الذي جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى إمعان النظر في الحكم المميز تبين إنه غير صحيح لمخالفته احكام القانون فالثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها عائدة العقار المرقم (٢٣/١٣٦٢٥) براق النجف الى دائرة المدعي المميز اضافة لوظيفته وقد استمر المدعي عليه باشغاله بعد انقضاء مدة عقد الايجار للمحل المشيد عليه وبالتالي فقد تحولت يده الى يد غاصبة ويتوجب عليه اجر المثل عن فترة المطالبة الواردة في عريضة الدعوى وحيث ان وكيل المميز احتفظ بحقه للمطالبة بالزيادة وحسب تقدير الخبراء وبدعوى حادثة ، ولقيامه بذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٨/١١/١٩ وان المحكمة رفضت طلبه وتبعتها محكمة الاستئناف معلله قرارها بعدم جواز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة عملا باحكام المادة (١٩٢) مرافعات مدنية ووجهة النظر هذه غير صحيحة لأن المدعي/ المميز إضافة لوظيفته طلب في مرحلة البداءة وتم رفض طلبه ، كما إن الدعوى الحادثة تتعلق بموضوع الدعوى وليس بأشخاصها لذا كان على المحكمة الاستجابة لطلبه وتكليفه باكمال الرسم القانوني على وفق طلبه ان كان ما تم دفعه ناقصا واصدار الحكم وفق القانون لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم لتمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٢/١٩)^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٥٠٧/ شخصية اولى/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/١١، منشور لدى القاضي سليمان عبيد، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الاحوال الشخصية، مكتبة القانون والقضاء، ج٢، اطلسنة ٢٠١٤ ص ٢٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٣٨/ الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٩. (غير منشور)

وإن كانت من جانب المدعى عليه فهي دعوى حادثة متقابلة، وهي الطلب الطارئ المقدم من قبل المدعى عليه والذي يهدف الى المقاصة أو الحكم على المدعي بإلزام معين، دون التوقف عن رد دعواه فقط وتأسيساً على ذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرارها الذي جاء فيه : (... ذلك لان وكيل المدعى عليه طلب ضم الاطفال الى حضانة موكله وهذا بمثابة دعوى حادثة متقابلة وفق احكام المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية، مما كان الواجب السير بالدعوى الحادثة والاصلية واصدار حكم فيهما ليكون محلاً لتدقيق هذه المحكمة عليه قرر نقض القرار....)^(١) . أما التوسع بالدعوى في نطاق الخصومة فهو ادخال أو تدخل شخص فيها لم يكن من اطرافها بناءً على طلبه أو بناءً على طلب احد الخصوم فيها، والشخص الثالث سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خارج عن الخصومة القائمة بين طرفي الدعوى يدخل أو يتم ادخاله فيها لصيانة حقوقه هو أو حقوق الطرفين أو احدهما أو لإظهار الحقيقة في النزاع المعروض على المحكمة، فهو اذن دخول شخص من الغير الخارجين عن الخصومة فيها بعد بدئها وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بـ: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية وإلشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لانه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٢٥ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٦ حيث اكملت محكمة الاستئناف الاجراءات التي فاتت على محكمة البداية اتخاذها وأدخلت وزير الكهرباء إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى منضماً الى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة بناءً على طلب المدعين وتأييد لها من خلال التحقيقات التي أجرتها تعرض ابن المدعين الى الوفاة بسبب الصعق الكهربائي وحسب ما هو ثابت في إضبارة الدعوى الجزائية المرفقة مع إضبارة الدعوى وكذلك أقوال البينة الشخصية وحيث إن الحكم المميز قد إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه ورد لطن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) مرافعات مدنية وبالاتفاق في ٢٠١٩/٢/٢٠)^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٩٧ / شخصيه اولي / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/١٣، منشور لدى داود سلمان الجنابي، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، قسم المرافعات، الجزء الثاني، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٢١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٦ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٠. (غير منشور)

المطلب الثاني

أسباب اقامة الدعوى الحادثة

يترتب على قبول ونظر الدعوى الحادثة بيان أسباب إقامتها ومدى ارتباطها بالدعوى الاصلية من حيث الإجراءات والقرارات الصادرة فيها ومن هذه الاسباب مايلي :

أولاً: ان قبول احداث الدعوى الحادثة في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي يؤدي الى الفصل الكامل في النزاع وعدم عرضه مرة اخرى على المحكمة وكذلك تجنب اصدار احكام متعارضة وجدير بالذكر إنه لا تقبل الدعوى الحادثة في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي الا بعد قبول الاعتراض شكلاً^(١) ، كما يمكن ان تقبل الدعوى الحادثة في المرحلة الاستئنافية في الحالات التي نصت عليها المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها (١- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الإنضمام الى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير.

٢- يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم (المستأنف) ، كما نصت المادة (١٩٢) من القانون أعلاه (.....لا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها براءة ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلبات ما يتحقق بعد حكم البراءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية، وما يجد بعد ذلك من التعويضات).

ويمكن ان يتصور تقديم الدعوى الحادثة في الطعن بالحكم بطريقة اعتراض الغير وإعادة المحاكمة، ولكن لا يمكن أن يقبل تقديم الطلب ابتداءً بالدعوى الحادثة عند الطعن تمييزاً بالحكم الصادر بالدعويين أو بإحدهما الا في حالة الطعن بالخصومة في حالة كونها ناقصة ويجب اكمالها ومن ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء فيه : (... فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث اصدرت محكمة استئناف البصرة حكماً... مع ملاحظة ان ملاحظ التسجيل العقاري في الزبير ليس شخصاً معنوي، ويتعين ادخال وزير العدل اضافة لوظيفة شخصاً ثالث في الدعوى الى جانبه اكمالاً للخصومة بعد دفع الرسم القانوني (...)^(٢) .

ثانياً: في الدعوى الاصلية يحدد المدعي أو المدعين، المدعى عليهم وموضوع الخصومة في عريضة الدعوى وليس للمحكمة دور في ذلك^(٣) ، باستثناء الدعوى الحادثة في حالة سؤال المحكمة الخصوم بطلب ادخال من كان يصح اختصاصه فيها

(١) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١١/هيئة استئنافية عقار/٢٠٠٨ في ١٧/٢/٢٠٠٨ منشور في مجلة الحقيقة القانونية العدد الثالث والرابع والخامس والسادس، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

(٣) باستثناء بعض دعاوى المسماة بالدعاوى الخمسة والتي يوجب القانون فيها على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعيير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه، وهذا ما اشارت اليه المادة (٦٩) الفقرة (٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

شخصاً ثالثاً اكمالاً للخصومة، وليس للمحكمة أن تقر من تلقاء ذاتها إدخال اي شخص بالدعوى، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرار لها (...ووجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها في الدعوى مكتفية بخصومة المدعى عليه / وزير العدل اضافة لوظيفته بالرغم من أن الدوائر التابعة له دوائر تنفيذية فكان المقتضى إدخال المالك السابق شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه / إضافة لوظيفته إن طلب المدعي ذلك ودفع الرسم القانوني عنه لانه في حالة ثبوت دعوى المدعي يمس الحكم الصادر فيها حقوق المالك السابق وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى على ضوء ما تقدم مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها^(١).

ثالثاً: إن السماح بتقديم الدعوى الحادثة من جانب المدعي يتيح فرصة استدرار ما فاتته عند اقامة الدعوى وتعديل طلباته في ضوء ما أتضح من السير في إجراءاتها وكذلك مع ما يتفق مع المستندات ووسائل الاثبات، كما يتيح للمدعى عليه مجاوزة حالة الدفاع التي وضعته فيها الدعوى الأصلية الى حالة الهجوم ، ولاشك ان اقتصار موقف المدعى عليه على الدفاع دائماً قد يعرضه لضرر أو يفوت عليه منفعة مشروعته اذ قد يتمكن عن طريق الدعوى الحادثة من تقاضي الحكم عليه وقد يتجنب الضرر الناجم عن اعسار خصمه عن طريق التمسك بالمقاصة القضائية^(٢).

رابعاً: - الإقتصاد في الإجراءات القضائية جهداً ونفقات ولتجنب صدور أحكام متناقضة الا ان هذا الامر قد يستغله الخصوم في تأخير الفصل في الدعوى الأصلية لذلك يشترط لقبول الدعوى الحادثة ألا تؤدي إلى تاخير الفصل في الدعوى الاصلية من خلال تقديم طلبات جديدة فيها بلا مصلحة جدية وفي أوقات غير مناسبة بقصد الاضرار بالطرف الاخر لذلك يتوجب على المحكمه عدم قبول الدعوى الحادثة اذا ما ثبت لها ان قبولها سيؤدي الى تاخير حسم الدعوى الاصلية ويمكن اقامة دعوى مستقلة بالطلب الذي تضمنته الدعوى الحادثة^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٨٨٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٥ في ٢١/٩/٢٠١٥ (غير منشور)

(٢) القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية - شركة الحسام للطباعة - بغداد - ١٩٩٤ - ص ١١١ .

(٣) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى ، بغداد بدون دار نشر ، ص ٢٥ .

المطلب الثالث

الأساس القانوني لإقامة الدعوى الحادثة

يواجه موضوع الدعوى الحادثة بصفة أساسية الأشخاص الذين يعدون من الغير بالنسبة للخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها ، ولم يكونوا ممثلين فيها ، حيث لا يحق لهم الاشتراك فيها حتى وإن كانت مصالحهم مرتبطة بالمصالح المستهدفة بطلب الحماية القضائية ، ولكن لأعتبارات العدالة ومن أجل تصفية المنازعات المرتبطة بالخصومة الأصلية والوصول لبيان حقيقة النزاع القضائي^(١). ونظراً للارتباط الفعلي الذي يوجد بين مصالح الغير وبين المصالح المتنازع عليها فقد أجازت التشريعات لهم أن يمثلوا في الخصومة القضائية عن طريق الدعوى الحادثة.

والدعوى الحادثة تسمح باتساع نطاق الخصومة سواءً أكانت مقدمة من المدعي لكي يعطى الفرصة لتصحيح أو تعديل طلباته أو الأضافة إليها بما يتفق مع ما آلت اليه العلاقة القانونية التي تستند إليها الدعوى أو ما أسفر عنه نظر الدعوى من قبل المحكمة ، أم من المدعي عليه في اعطائه الحق بتقديم الطلبات في مواجهة المدعي للاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون تعارض الاحكام ، وكما يحق للغير تقديم الدعوى الحادثة يجوز للخصوم تقديم طلبات اختصاص الغير و كذلك يحق للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال من ترى موجباً لإدخاله في الدعوى^(٢).

وللدعوى الحادثة آثار قانونية متعددة ، حيث أن الحد الأدنى لتوافر صفة الخصم يتمثل بتوجيهه للطلب القضائي أو توجيه الطلب القضائي اليه ومن ثم فإن وصف الخصم ينطبق على الغير الذي يوجه الى الخصوم الطلبات ، غير أنه لا يمكن عدّه طرفاً في الخصومة التي يتدخل أو يختصم فيها إلا إذا قبلت المحكمة تدخله أو اختصاصه ، فهو يعد حتى اللحظة التي تقرر المحكمة فيها قبوله من الغير عن الدعوى . ويدقق التمييز بين الخصم الأصلي وبين الغير الذي يكتسب صفة الخصم بعد ذلك ، فالخصم الأصلي هو الذي تبتدأ به الخصومة القضائية وبدون وجود الخصمين الأصليين لا تكون هناك خصومة قضائية ، أما الغير فإنه يكتسب صفة الخصم بعد بدء الخصومة القضائية ، أي انه يكتسب مركز الخصم في خصومة قضائية قائمة فعلاً ومن ثم فهو خصم يضاف الى الخصوم الأصليين ويؤدي الى إتساع حقيقي في اطراف الخصومة القضائية^(٣).

(١) د. وجدي راغب فهمي ، مذكرات في مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة - ١٩٧٦ ، ص ٣٦٢.

(٢) د. وجدي راغب فهمي ، المصدر نفسه ، ص ٣٦٣.

(٣) د. وجدي راغب فهمي ، المصدر نفسه ، ص ٢٦٤.

ويتنازع مفهوم الدعوى الحادثة عدة اعتبارات ، فالمبدأ التقليدي هو ثبات النزاع أو عدم جواز تغيير محل وسبب وأشخاص الخصومة التي يتحدد نطاقها بالطلب الأصلي حتى يسهل حسم النزاع القضائي^(١) ، كما أن مبدأ تركيز الخصومة القضائية يملئ على الخصم ألا يعيق سير الخصومة عن طريق تقديم طلبات جديدة^(٢).

إلا أن السماح بتقديم الدعوى الحادثة يؤدي الى التيسير على الخصوم وعلى القاضي ويؤدي الى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع أو المتفرعة عنه في خصومة واحدة بدلاً عن تعدد الخصومات ، وتوفيقاً بين الاعتبارات المتقدمة تسمح التشريعات الحديثة ومنها قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٣) ، بتغيير نطاق الخصومة عن طريق الدعوى الحادثة في حدود معينة وعلى سبيل الحصر ، لأن السماح بتقديم الطلبات الجديدة دون ضابط يضعنا امام سلسلة لا تنتهي من هذه الطلبات وهو ما يؤدي بدوره الى تعقيد الخصومة وتشعبها في اتجاهات متنافرة وتأخير الفصل فيها ، ولذلك فان الاستثناء التشريعي يحدّد الدعوى الحادثة ، بالطلبات الإضافية من المدعي والطلبات المقابلة من المدعى عليه وطلبات التدخل والاختصاص ، وتأخذ هذه الطلبات اشكالاً متعددة بحسب موضوعها وشخص مقدمها ، فأذا اقتصر الطلب على تغيير موضوع الخصومة محلاً أو سبباً بين اطراف الخصومة ذاتهم اتخذ شكل الطلب الإضافي إذا قدم من المدعي أو يتخذ شكل الطلب المقابل اذا قدم من المدعى عليه ، اما اذا قدم في مواجهة الغير فيأخذ شكل الاختصاص ولا يقتصر أثره في هذه الحال على تعديل محل الخصومة فحسب بل يؤدي أيضاً الى التغيير في اشخاصها . وتخضع الصور المتقدمة لشرط اساس لقبولها من قبل المحكمة وهو وجوب توافر صلة كافية بينها وبين الطلبات الأصلية والتي يخضع

(١) د. نبيل اسماعيل عمر - اصول المرافعات - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٦ - ص ٥٢٧.

(٢) د. محمد نور شحاته - سلطة التكليف في القانون الاجرائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ -

ص ١١.

(٣) المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فان كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة) وكذلك المادة (٦٧) منه التي نصت ((تعتبر الدعوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتباً عليها او متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة (...)) وكذلك نصت المادة (٦٨) على ((للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او أي طلب اخر يكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة)) وكذلك نصت المادة (٦٩) على: ((١- لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها ٢....- يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين او احدهما (...)) .

تقديرها للسلطة التقديرية للمحكمة^(١).

وتشمل الدعوى الحادثة بصفة عامة الطلبات القضائية التي تقدم بصفة عارضة على دعوى منظورة أمام محكمة وتكون تابعة لها سواءً أكانت مقدمة من المدعي أم من المدعى عليه أم من الغير^(٢)، فإذا لم يكن الطلب المقدم للمحكمة تبعاً لدعوى قائمة أمامها، طلباً قضائياً عارضاً بالمعنى الفني الدقيق فلا يُعدّ دعوى حادثة، مثل طلب الخصم ضمّ الدعيين أو طلب التأجيل، وكذلك يجب أن تقدم الدعوى الحادثة تبعاً لدعوى مستمرة الاجراءات فعلاً أمام المحكمة وتعد الخصومة قائمة ما دامت الدعوى لم تنته ولو كانت معطلة أو راكدة بسبب وقف أو انقطاع المرافعة فيها^(٣).

أما إذا كانت الدعوى غير قائمة لانتهاء الخصومة فيها، فلا يعد الطلب القضائي المقدم فيها دعوى حادثة ولا يخضع لقواعد هذه الدعاوى ومثال ذلك طلبات تصحيح الاحكام أو تفسير الفقرات الحكمية أو تحديد مصاريف الدعوى^(٤).
وجدير بالذكر أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ الدعوى الحادثة تابعة للدعوى الأصلية في الحكم سلباً أو إيجاباً بمعنى أنّ المحكمة إذا ردت الدعوى الأصلية ردت الدعوى الحادثة كونها تابعة لها وإذا حكمت للدعوى الأصلية حكمت للدعوى الحادثة، وذلك بسبب قوة الارتباط الحاصل بينهما، في حين يرى جانب آخر من الفقهاء بخلاف ذلك وذلك لأنّ لكل دعوى أركان وأدلة أثبات فان نهضت فيها حكمت لها المحكمة والاربتها سواء كانت هذه الدعوى أصلية او حادثة ولا توجد أي تبعية بين الدعوى الحادثة والدعوى الأصلية بهذا المعنى أي معنى الحكم^(٥). ونحن وحسب وجهة نظرنا المتواضعة نرجح الرأي الثاني الذي يقول بان الحكم بالدعوى الحادثة لا يتوقف على الحكم في الدعوى الاصلية لكون لكل دعوى أركان وأدلة إثبات .

(١) د . امينة النمر ، قانون المرافعات ، مكتبة ومطبعة الاشعاع ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص٢٧٨.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ٥٢٨.

(٣) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق، ص ١١١

(٤) د . امينة النمر ، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(٥) د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ٥٢٨.

المبحث الثاني

الدعوى الحادثة من الخصوم في المرحلة الاستئنافية

لغرض الاحاطة في موضوع الدعوى الحادثة من الخصوم في مرحلة الاستئناف من كافة جوانبه فإننا سنعرض ذلك من خلال هذا المبحث وفي ثلاثة مطالب ،حيث خصصنا المطلب الاول لبيان ماهية الطلب الجديد في مرحلة الاستئناف ، أما المطلب الثاني خصصناه لبيان شروط الدعوى لحادثة في مرحلة الاستئناف ، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لبيان القواعد الاجرائية لتقديم الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف ، وسوف نتناول هذه المواضيع الثلاث وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

ماهية الطلب الجديد في مرحلة الاستئناف

لم يتفق الرأي على معيار ثابت لتحديد الطلب الجديد في الاستئناف، حيث إن هذا المعيار يقوم على فكرة اختلاف موضوع الطلب القضائي أمام محكمة البداية وفي الاستئناف، فيرى غالبية الفقهاء بأن موضوع الطلب القضائي يقصد به الحق أو الميزة أو المنفعة القانونية المدعى بها على شيء معين أو تقرير حق أو حمايته، ويتكون موضوع الطلب القضائي من عنصرين هما العنصر القانوني والعنصر المادي، ويؤدي اختلاف أي من هذين العنصرين الى اختلاف موضوع الطلب القضائي^(١).

ويتمثل العنصر القانوني للطلب القضائي في الحق المطلوب حمايته، ومن ثم فإن استبدال حق بآخر يؤدي إلى اختلاف العنصر القانوني وبالتالي اختلاف موضوع الطلب، ويتمثل العنصر المادي لموضوع الطلب القضائي في الشيء أو الرابطة التي يرد عليها الحق المدعى به^(٢).

وعليه فإن اختلاف العنصر القانوني لموضوع الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف مع العنصر القانوني لموضوع الطلب القضائي أمام محكمة البداية نتيجة لتغيير الحق المدعى به ، على الشيء أو الرابطة القانونية بزيادة هذا الحق يجعل الطلب جديد أمام محكمة الاستئناف أي أنه يكون دعوى حادثة ومن ثم يكون مانعا من قبولها.

وقد يكون تغيير العنصر المادي لموضوع الدعوى الحادثة في الاستئناف تغييرا كلياً باستبدال الشيء أو الرابطة التي يرد عليها الحق المدعى به وتؤدي هذه الزيادة الى تغيير نطاق الحق وتشكل عبئاً جديداً بالنسبة للمدعى عليه في حالة خسارة الدعوى ولذلك ترفض هذه الزيادة لأول

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، بدون دار نشر ، القاهرة، ج ٥، ط٤، ١٩٩١، ص ٢٢٢.

(٢) سليمان مرقس، المصدر نفسه ، ص ٢٢٢-٢٢٣.

مرة أمام محكمة الاستئناف مالم تتعلق باستثناء قانوني^(١)، أو قد يكون تغييراً بانقاص مقدار الحق أو تغيير نطاقه وهذا الأمر مقبول لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بشرط تطابق الحق المدعى به على الشيء^(٢).

وبما أنّ تغيير العنصر القانوني أو المادي لموضوع الطلب القضائي في الاستئناف يجعل منه طلباً جديداً ويؤدي الى عدم قبوله، فيكون من باب أولى عدم قبول الطلب الذي يتغير موضوعه بعنصره المادي والقانوني معاً، وقد يكون تغيير موضوع الطلب بعنصرية لأول مرة في الاستئناف في صورة تقديم طلبات جديدة تماماً لم يعبر عنها أمام محكمة البداية أو في صورة التمسك بطلبات تم العدول عنها من جانب الخصم أمام محكمة البداية، وبناءً على ما تقدم يتضح إنّ اختلاف موضوع الدعوى في محكمة الاستئناف عنه في محكمة البداية يعد دعوى حادثة ومن ثم يكون مانعاً من قبولها، وإضافة الى ذلك يعتبر الطلب جديدة إذا كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة، فالطلب الذي يقدم أمام محكمة الاستئناف يعتبر جديداً بالنسبة للطلب المقدم أمام محكمة البداية إذا اختلف عنه في السبب أو الخصوم بالإضافة الى الموضوع^(٣).

ونخلص ممّا تقدم الى القول إنّ عناصر الدعوى كما هو معروف ثلاثة هي الخصوم والسبب والموضوع وإن اختلف عنصر أو أكثر من هذه العناصر يؤدي الى اعتبار الطلب جديداً في الاستئناف، أي أنه يشكل دعوى حادثة ومن ثم لا يجوز قبوله مالم يوجد هناك استثناء قانوني.

ومما تجدر الإشارة إليه هي طبيعة حظر الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحديد مدى تعلق هذا الحظر بالمصلحة الخاصة للخصوم أو تعلقه بالمصلحة العامة حيث إنّ المشرع العراقي في المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية لم ينص صراحة على تعلق هذه القاعدة بالنظام العام حيث جاءت عبارة النص المذكور (... ولا يجوز، إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة...)، وقد ذهب الواقع العملي في المحاكم الى اعتبار ما ورد في المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية من النظام العام، حيث إنّ محاكم الاستئناف تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى الحادثة رغم عدم وجود نص صريح بذلك، وكان الأجدر بالمشرع

(١) د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٧، ٢٠٠٠، ص ٨٨٠.

(٢) نصت المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية على: (للطرفين تنقيص او تعديل دعوتهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط لا يغير من موضوع الدعوى). ونصت المادة (١٩٥) منه على (احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداية تكون مرعية في محاكم الاستئناف أيضاً)

(٣) هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٧٢.

العراقي أن ينص صراحة على ذلك لمنع الاجتهاد والاختلاف بين المحاكم في هذا الأمر خاصة وإن عبارة (وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها) ليست غريبة على المشرع العراقي فقد نصت عليها في عدة مواد منها على سبيل المثال لا الحصر المواد (٦٥ و ٨٠) من قانون المرافعات المدنية، لذا نجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته للمادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية^(١).

ونعتقد أن يكون النص على الوجه الاتي (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البدأة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ولايجوز احداث دعوى لم يسبق ايرادها بداءة، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن تضاف الى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد حكم البدأة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات) وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرار جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون فالثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها عائدة العقار المرقم (٢٣/١٣٦٢٥) براق النجف الى دائرة المدعي المميز اضافة لوظيفته وقد استمر المدعى عليه باشغاله بعد انقضاء مدة عقد الايجار للمحل المشيد عليه وبالتالي فقد تحولت يده الى يد غاصبة ويتوجب عليه اجر المثل عن فترة المطالبة الواردة في عريضة الدعوى وحيث ان وكيل المميز احتفظ بحقه للمطالبة بالزيادة وحسب تقدير الخبراء وبدعوى حادثة ، ولقيامه بذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٨/١١/١٩ وإن المحكمة رفضت طلبه وتبعته محكمة الاستئناف معلله قرارها بعدم جواز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة عملا باحكام المادة (١٩٢) مرافعات مدنية ووجهة النظر هذه غير صحيحة لان المدعي / المميز اضافة لوظيفته طلب في مرحلة البدأة وتم رفض طلبه ، كما ان الدعوى الحادثة تتعلق بموضوع الدعوى وليس بأشخاصها لذا كان على المحكمة الاستجابة لطلبه وتكليفه باكمال الرسم القانوني على وفق طلبه ان كان ما تم دفعه ناقصا واصدار الحكم وفق القانون لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم تمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٢/١٩)^(٢).

(١) هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، المصدر السابق ، ص٧٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٣٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٩ (غير

المطلب الثاني

شروط قبول الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف

وضع القانون في نصوصه المطروحة بقانون المرافعات المدنية جملة من الشروط يتوجب على المحكمة النظر فيها، قبل قبول الدعوى الحادثة، وتختلف في بعض الفروض اذا كانت الدعوى الحادثة منضمة من جانب المدعي أو متقابلة من جانب المدعى عليه أو كانت الدعوى الحادثة بصورة تدخل الشخص الثالث، وتتفق في معظم حالاتها.

فالدعوى الحادثة حالها حال الدعوى الاصلية يشترط لقبولها الشروط العامة لقبول الدعوى وهي الاهلية والخصومة والمصلحة، بالإضافة الى شروط خاصة لكل صورة من صور الدعوى الحادثة ، عليه فأننا سنحاول شرح الشروط الخاصة للدعوى الحادثة وبصورها الثلاثة كلاً على حده وبثلاث أفرع وكما يلي :-

الفرع الأول

شروط قبول الدعوى الحادثة المنضمة

لقبول الدعوى الحادثة المنضمة جملة من الشروط اجتهد الباحثين والفقهاء في بيانها وكالاتي:-

أولاً:- ان تكون الدعوى المنضمة مرتبطة بالدعوى الاصلية، بحيث يكون الحكم في احدهما ذا تأثير في الحكم الاخر^(١).

والارتباط هو قيام الصلة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء جمعها امام محكمة واحدة لكي تحكم فيها وذلك تجنباً من صدور احكام متناقضة، فيتوجب ان تكون متصلة بها سبباً وموضوعاً ومرتبطة بها ارتباط وثيق، لذا فإن تحقق الارتباط يوجب على المحكمة النظر في الدعوى الحادثة المنضمة والعكس يصح بفقدان هذا الارتباط^(٢).

اما اذا كانت مستقلة تماماً عن الواقعة المرتكزة عليها الدعوى الاصلية وعن موضوع هذه الدعوى، فإنها تصبح سبباً جديداً لدعوى جديدة مستقلة كل الاستقلال عن الدعوى الأولى، ولا يكون من الجائز النظر فيها أثناء الدعوى الاصلية وفي هذا الاتجاه محكمة التمييز الموقرة بقرارها الذي جاء فيه : (... وحيث إن الدعوى الجديدة والتي أحدثها المدعي هي عن أضرار في نفس الملك وإن حدوث هذه الأضرار سابق لإقامة الدعوى فهي ليست دعوى منضمة لان

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ٧٠ .

(٢) د.ادم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص ٢٦٠ .

الدعوى المنضمة يجب ان تكون متولده عن الدعوى الاصلية ومتصلة بها بصله لا تقبل التجزئة...^(١).

وكذلك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء فيه : ((... ومن جهة اخرى فان طلب المدعي تعديل عريضته من اشارة عدم التصرف الى الغاء معاملة الرهن يعتبر تغيير في استدعاء الدعوى، ولا يجوز للمدعي احداث ذلك ولا يعتبر ذلك دعوى منضمة كما ذهبت الى ذلك المحكمة في حكمها المميز...^(٢)).

ثانياً:- اتحاد الخصوم في الدعوتين الاصلية والحادثة ومعنى ذلك أن يُوجه المدعي دعواه المنضمة بنفس صفته التي اقام بها الدعوى الاصلية الى المدعي عليه بنفس صفته التي خوصم فيها ، اي ان تكون الدعوى الجديدة متضمنة طلباً موجهاً من المدعي أو المدعين بنفس صفتهم التي اقام أو اقاموا بها الدعوى الاصلية إلى المدعي عليه أو المدعي عليهم في الدعوى الاصلية بنفس صفتهم التي خاصمهم المدعي أو المدعون بها في الدعوى الاصلية ، اي يجب ان يتحد الخصوم في الدعوى المنضمة مع الخصوم في الدعوى الاصلية. فلا يصح للمدعي الذي اقام الدعوى بصفته الشخصية ، أن يطلب إلزام المدعي عليه بأداء معين له بصفته الولي الجبري على ولده القاصر ، أو ان يطلب المدعي في الدعوى المنضمة إلزام المدعي عليه بأداء معين بصفته مديراً مفوضاً لشركه في حين ان الدعوى الاصلية كانت مقامة عليه بصفته الشخصية ، ولو كان الطلب الجديد (المنضم) متصل بالدعوى الاصلية من حيث السبب والموضوع ، فلا يقبل لاختلاف الخصوم^(٣).

ثالثاً:- الإختصاص ، أي أن لا تكون الدعوى الحادثة خارج اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي إذ إن هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام ، ولهذا لا يمكن ان تمتد ولاية المحكمة الى الدعوى الحادثة إلا اذا كانت ضمن الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة التي تنتظر الدعوى الاصلية^(٤)، اي يجب أن تكون الدعوى الحادثة التي يقدمها المدعي داخله في اختصاص المحكمة التي تنتظر الموضوع الاصلية ، اختصاصاً نوعياً فإن كانت الدعوى الحادثة

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ١١١/ح/١٩٦٨ في ١٩٦٨/٨/٣ ، منشور لدى عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ ، مطبعة العاتك لصناعة الكتب القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد ، ص ٢٣٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٠٣/١٣٠٣/الهيئة المدنية/ عقار ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣ غير منشور.

(٣) عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥.

(٤) د. آدم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص ٢٦١ .

المنظمة خارج اختصاصها فلا يجوز النظر فيها لان قواعد الاختصاص النوعي أو الوظيفي من النظام العام^(١).

أما إذا كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى الحادثة ، فلا يحول ذلك دون قبولها اذا ما توافرت باقي شروطها ، لأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ، ولا محل في الدعوى الحادثة مطلقاً للبحث في الاختصاص المكاني ، لأن الدعوى الحادثة تابعة للدعوى الاصلية في موضوع الاختصاص المكاني ، ولا تنفرد بالحكم بشأنه عن الدعوى الاصلية ، فاذا اقيمت دعوى حادته فليس للمحكمة رفض قبولها لعدم الاختصاص المكاني ، ولو أثار المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المكاني بنظر الدعوى الحادثة ، فلا يلتفت في الدعوى الحادثة لاختصاص المحكمة المكاني ، لأن ذلك الاختصاص يثبت للمحكمة نهائياً بثبوته في شأن الدعوى الاصلية^(٢).

رابعا :- ان تقدم الدعوى الحادثة المنظمة حال قيام الدعوى الاصلية ، أي أن تقام الدعوى الحادثة المنظمة أثناء السير في دعوى قيد المرافعة ، فلا تقبل الدعوى الحادثة في دعوى انقطع السير فيها أو أوقفت المرافعة بها باتفاق الطرفين أو لحين الفصل في موضوع اخر ، أو في دعوى قطع السير فيها لسبب من اسباب قطع المرافعة في الدعاوى كموت احد الخصوم أو فقد اهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة فيها عنه ، ولا تقبل اذا كانت الدعوى متروكة للمراجعة ، ولم يستأنف السير فيها ، ولا تقبل في دعوى سجلت في سجلات المحكمة ولم يدفع عنها الرسم القانوني ، لان الدعوى لا تعتبر قائمة الا من تأريخ دفع الرسم عنها ، باستثناء الدعاوى المعفية من الرسم التي تعتبر قائمة من تاريخ صدور قرار بالإعفاء من دفع الرسم ، كذلك لا تقبل الدعاوى الحادثة المنظمة في دعوى أفهم ختام المرافعة فيها وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الموقرة بـ: (... اذا قررت المحكمة ختام المرافعة في الدعوى فلا يجوز قانوناً قبول اقامة دعوى منظمة الى الدعوى الاصلية وطلب الحكم فيها مع تلك الدعوى عملاً بالمواد (١٥٧/٧٠/٦٦) مرافعات مدنية)^(٣) . ولكن ما إن فتحت المحكمة باب المرافعة مجدداً أو استئناف السير في دعوى من النقطة التي وقفت عندها في الفروض السابقة ، جاز اقامة الدعوى الحادثة المنظمة وقبولها اذا توافرت باقي شروطها^(٤).

(١) د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠٥ .

(٢) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق ، ص٢٦٦ .

(٣) قرار محكمة التمييز بالعدد ٦٩٤/مدنية اولى / ١٩٨٩ في ١٩٩٠/٥/٦ منشور لدى ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ج٣ ، بغداد مطبعة الزمان ، ١٩٩٩ ، ص١٩٩ .

(٤) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٢٦٧ .

خامسا:- أن تتحد الدعوى الاصلية والحادثة في طرق الطعن ومددها والجهة المختصة بنظر الطعن ، فلا يجوز قبول الطلب الجديد كدعوى حادثة منضمة ولو وجد الاتصال سببا وموضوعا واتحد الخصوم وانعقد الاختصاص للمحكمة ، إذا كانت طرق الطعن في الطلب الاصيل ومدده وجهات نظره تختلف عنها بالنسبة للطلب الجديد المقدم من قبل المدعي ، فإذا اقام المدعي الدعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بتخلية عقاره لأنه أحدث فيه ضرر جسيم ، ثم بعد ذلك طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ مليون دينار عن قيمة هذا الضرر فإن مثل هذه الدعوى الحادثة المنضمة لا تقبل ، لاختلاف طرق الطعن بين الدعوتين^(١).

سادسا:- ويشترط كذلك لقبول الدعوى الحادثة المنضمة أن يكون محل الدعوى الاصلية والدعوى الجديدة المنضمة واحد ، فلو كانت الدعوى الاصلية تتضمن منع المعارضة في عقار معين ، فلن تقبل الدعوى الحادثة المنضمة طلب منع المعارضة في عقار آخر ، ولا تقبل الدعوى الحادثة لطلب ملكية عقار في دعوى طلب ملكية عقار آخر ، ولا يقبل ان يطلب المدعي احداث دعوى حادثة منضمة بطلب تخلية عقار يستأجره المدعى عليه في دعوى تخلية عقار اخر على نفس المدعى عليه^(٢).

سابعا :- كذلك يشترط دفع الرسم القانوني عن الدعوى الحادثة المنضمة ، فالمبدأ ان كل دعوى يجب ان يدفع عنها رسم ولا تعتبر الدعوى قائمة ومنتجة لأثارها إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو شمولها بالمعونة القضائية ، وهذا المبدأ ينطبق على الدعوى الحادثة المنضمة فانه يجب ان يؤدي رسم قانوني عنها حسب قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل^(٣).

والسؤال المطروح هنا هل يجوز إحداث دعوى منضمة أمام محكمة الاستئناف ، وهل وضع القانون شروط لقبول مثل هذه الطلبات ؟ وللإجابة على هذا السؤال يرى البعض إتفاق الفقه الاجرائي على عدم السماح للخصوم بإبداء طلبات جديدة في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة ، وذلك لأن محكمة الاستئناف لا تنتظر إلا في الدعوى التي سبق وان فصلت فيها من قبل محكمة ذات درجة اولى وإن القانون يفترض إن الخصوم قد قدموا كل ما لديهم من أدلة لدى محكمة البداءة ، إلا أنه استثنى من ذلك ما كان متعلقا بالدعوى الاصلية ، وقد اكد المشرع العراقي على هذا المبدأ فنص في المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (...لا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة ...) وعليه لا يجوز احداث دعوى حادثة منضمة في المرحلة الاستئنافية لم يسبق ايرادها بداءة^(٤).

(١) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦.

(٢) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٠٧.

(٣) د. ادهم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ٢٦١.

(٤) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦.

إلا أنَّ المشرع استثنى من هذه القاعدة العامة جواز المطالبة ببعض الملحقات فقد نص في المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (...ومع ذلك يجوز ان تضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات).

ويتضح من هذا النص أنه استثنى من قاعدة عدم جواز احداث دعوى أمام محكمة الاستئناف ما يكون قد استجد بعد حكم البداءة من الأجر والفوائد والمصاريف وما يستجد من تعويضات^(١)، اما في ما يتعلق بشروط قبول الدعوى الحادثة المنضمة في المرحلة الاستئنافية فمن خلال استقرار نص المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، يتبين ان المشرع وضع شرطين لقبول الدعوى الحادثة المنضمة في المرحلة الاستئنافية ، هما ان تكون الملحقات التي تطلب لأول مرة في الاستئناف قد استحققت بعد صدور حكم البداءة ، وأن يكون الخصم قد طلب أصلها أمام محكمة البداءة وفي هذا السياق صدر قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة.... تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون فالثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها عائديه العقار المرقم.... الى دائره المدعي المميز / اضافته لوظيفته وقد استمر المدعى عليه /المميز عليه باشغاله بعد انقضاء مدة عقد الايجار للمحل المشيد عليه وبالتالي فقد تحولت يده الى يد غاصبة ويتوجب عليه تأدية أجر المثل عن فترة المطالبة الواردة في عريضة الدعوى وحيث أن وكيل المميز احتفظ بحقه بالمطالبه بالزياده وحسب تقدير الخبراء بدعوى حادثة منضمة وقيامه بذلك في جلسه المرافعه ليوم ٢٠١٨/١١/١٩ ... رفض طلبه وتبعتها محكمة الاستئناف معلله قرارها بعدم جواز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق نظرها في مرحلة البداءة عملاً بالمادة (١٩٢) مرافعات مدنية ووجهة النظر هذه غير صحيحة لأن المدعي المميز إضافة لوظيفته قدّم طلباً في مرحلة البداءة وتم رفض طلبه كما أن دعوى الحادثة تتعلق بموضوع المطالبة وليس بأشخاصها لذا كان على المحكمة الاستجابة لطلبه وتكليفه باكمال الرسم القانوني على وفق طلبه إن كان ما تم دفعه ناقصا لذا قرّر نقضه ...)^(٢).

و إن الطلبات الإضافية المنصوص عليها في الشرط الاول حصرها المشرع العراقي بما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجر والفوائد والمصاريف ،وما يجد بعد ذلك من التعويض ،كذلك اشترط ان تكون تلك الملحقات من الأجر والفوائد والمصاريف والتعويضات قد قدمت للمطالبة بها امام محكمة البداءة وبهذا السياق قررت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بقرارها والذي

(١) د.عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٣٨ /الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٩ (غير

منشور)

جاء فيه (...كونه غير صحيح ومخالف للقانون كون الدعوى البدائية أُقيمت بمبلغ (خمسمائة الف دينار) ودفع الرسم القانوني عنها وتم الحكم به قبل نقض الحكم من الهيئة المدنية لهذه المحكمة واتباعاً لقرار النقض حكمت محكمة البدأة برد الدعوى التي قيمتها (خمسمائة الف دينار) الا ان محكمة الاستئناف وخلال مرحلة التقاضي الاستئنافية ذهبت بالحكم ابعد من المبلغ المدفوع عنه الرسم دون تقديم دعوى حادثة منضمة من قبل المستأنف (المدعي)، رغم عدم جواز قبول الدعوى الحادثة المنضمة في مرحلة التقاضي الاستئنافية، والسبب هو عدم حرمان الطرف الاخر من احدى طرق الطعن... عليه قرّر نقض القرار^(١).

الفرع الثاني

شروط قبول الدعوى الحادثة المتقابلة

يشترط لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة شروط يجب توافرها لقبولها مع الدعوى الاصلية فإن تخلف شرط من تلك الشروط ، فلا يمكن نظر الدعوى الحادثة المتقابلة مع الدعوى الاصلية وهذه الشروط هي :-

أولاً :- أن تأتي حصراً بإحدى الصورتين ، إما بصورة طلب يتضمن المقاصة أو بصورة طلب يكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

فالصورة الأولى يقصد بها المقاصة القضائية ، والتي هي تخلف احدى الشرطين من المقاصة القانونية وهما الخلو من النزاع ومعلومية المقدار ، ويشترط في طلب المقاصة ما يلي :-

أ- تقابل الدينين أي أن يكون المدعي مدينا بنفس صفته التي أقام بها الدعوى الاصلية في دين الدعوى المتقابلة والمدعي عليه هو الدائن بنفس صفته في الدعوى الاصلية ، اي ان يكون كل من الطرفين مدينا بنفس الصفة للآخر وفي ذات الوقت دائنا له في دين الدعويين الاصل والحادثة المتقابلة^(٢).

ب - صلاحيتها للمطالبة بهما امام القضاء ، كأن يكون دين المدعي عليه الذي يطلب التقاص به مع دين المدعي هو التزام طبيعي أو مضت عليه مدّة التقادم المسقط فلا يجوز التقاص في هذه الحالة^(٣).

ج- قابليتها للحجز ، فلا بد ان يكون دين المدعي في الدعوى الاصلية قابل للحجز ليتمكن اجراء التقاص به مع دين المدعي عليه في الدعوى المتقابلة ، فاذا لم يكن دين المدعي قابل للحجز فلا يصح قبول دعوى المدعي عليه المتقابلة بطلب اجراء التقاص به مع دين

(١) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بالعدد٥/ الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١ منشور

في مجلة التشريع والقضاء، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ١٦٠ .

(٢) رحيم حسن العكلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٣) رحيم حسن العكلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر نفسه ، ص ٢٧٠.

المدعي ، مثال على ذلك كأن تطلب المدعية بنفقتها من زوجها المدعى عليه ، فيقيم المدعى عليه دعوى حادثة متقابلة يطلب الزامها برد المهر الذي قبضته ويطلب اجراء التقاص بين الدينين ، فلا تقبل في مثل هذه الحالة الدعوى الحادثة المتقابلة لأنّ دين المدعية (النفقة) غير قابل للحجز عليه^(١).

د- استحقاقهما للأداء ، فلا تقبل الدعوى الحادثة المتقابلة إذا كان دين المدعى عليه بذمة المدعي الذي يطلب اجراء التقاص به، مضاف الى اجل لم يحل لعدم جواز اجراء التقاص بين دين مؤجل ودين حال^(٢) .

هـ- التماثل في المحل ما بين الدينين، فيجب أن يكون كل من الدينين أشياء مثلية من نوع واحد وجودة واحدة، أو ان يكون كل من الدينين نقوداً، فلو طلب المدعي الزام المدعى عليه مبلغ مائة الف دينار ، فأقام المدعى عليه دعوى حادثة متقابلة بخمسين الف دينار ، قبلت الدعوى منه ، لان الدينين متماثلين ، اما اذا طلب المدعى عليه في الفرض اعلاه من المدعي برد تلفزيون قد اغتصبه منه ، فلا يوجد تماثل بين الدينين ، ولا مجال لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة المقامة من قبل المدعى عليه.

اما الصورة الثانية من صور الدعوى الحادثة المتقابلة وهي الطلب المتصل بالدعوى

الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة وهذه الصورة يشترط فيها :-

أ-أن يكون الطلب في الدعوى المتقابلة متلازماً مع الطلب الأصلي ، ويتحقق هذا التلازم بوجه خاص عند استناد الطلبين الأصلي والمقابل إلى ذات السبب بمعناه الواسع أو الى ذات المسألة القانونية بالنسبة للشيء المادي الواحد^(٣).

ب-ان يكون الطلب في الدعوى المتقابلة متصلاً بالطلب الاصلي بصلة لا تقبل التجزئة، فلا يكفي قيام التزام بين الطلبين الاصلي والمقابل ، لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة بل يتوجب اضافة الى قيام التلازم ، ان يكون الطلبان متصلين بصلة لا تقبل التجزئة ، أي أن يكون أحدهما مؤثراً حتماً في نتيجة الآخر^(٤) .

إذن فالشرط الاساسي والأول لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة أن يكون بطلب التقاص أو بطلب يتصل بالطلب الاصلي بصلة لا تقبل التجزئة وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار لها والذي جاء فيه (...لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه غير صحيح

(١) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٢) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر نفسه، ص ٢٧١.

(٣) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر نفسه، ص ٢٧٤.

(٤) د. وجدي راغب ، المصدر السابق، ص ٣٧٩.

ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة رفض الدعوى الحادثة المتقابلة لعدم تحقق الشروط القانونية لقبولها والنظر فيها ضمن الدعوى الاصلية المنظورة لكون الطلب الوارد في الدعوى المتقابلة على فرض صحته وثبوته لا يبرر اجراء المقاصة الجبرية لعدم اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وعدم حصول التراضي على اجراء المقاصة بعد ان طلب المميز رفض الدعوى الحادثة المتقابلة وان الطلب الوارد في الدعوى الحادثة المتقابلة ليس له صلة بالطلب الوارد في الدعوى الاصلية مما جعل قرار المحكمة بقبول الدعوى الحادثة المتقابلة واجراء المقاصة الجبرية بين الدينين مخالفا لحكم المادة (٤٠٩) من القانون المدني وبدلالة المادة (٦٨) مرافعات (١).....

ثانيا:- كذلك يشترط لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة والمقامة من قبل المدعى عليه اضافة الى الشرط الأول والتي يجب ان تكون بطلب مقاصة أو بطلب لا يقبل التجزئة ، اتحاد الخصوم في الطلب الاصيلي والحادث، فلا مجال لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة اذا اختلفت صفة الخصوم عن الدعوى الاصلية ، فلا يصح للمدعى عليه الذي اقيمت الدعوى عليه بصفته الشخصية ، ان يطلب الزام المدعي بأداء معين له بصفته الولي الجبري على ولده القاصر^(٢).

ثالثا:- كذلك يشترط لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة ، هو ان يكون الطلب ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية وإلا يتعذر قبول الدعوى الحادثة والمتقابلة ، ذلك لان الاختصاص النوعي للمحكمة من النظام العام والذي لا يجوز مخالفته ولو توافرت جميع الشروط الاخرى ، اما بالنسبة للاختصاص المكاني للدعوى الحادثة المتقابلة فإنه لا محل للبحث عن كون المحكمة مختصة مكانيا من عدمه لان الطلب الحادث تابع للطلب الاصيلي^(٣).

رابعا:- كذلك يشترط اتحاد الدعوى الحادثة المتقابلة والدعوى الاصلية ، في طرق الطعن ومددها والجهة التي تنظر هذا الطعن ، فأن اختلفت طرق الطعن بين الدعوى الحادثة المتقابلة والدعوى الاصلية ، فلا مجال لقبول الدعوى الحادثة المتقابلة^(٤).

خامسا:- ومن شروط الدعوى الحادثة المتقابلة أيضاً هي أن تقام اثناء السير في الدعوى الاصلية ، أي أن تكون الدعوى الاصلية قيد المرافعة ، فلا تقبل الدعوى الحادثة المتقابلة في

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٤٠-٦٤٠-٢٠١٠ مدينية ٢٠١٠ في ٢٥/٨/٢٠١٠ نقلا عن القاضي محسن ناصر عبد الحسين ، بحث في الدعوى الحادثة في المرحلة الاستئنافية ، وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من أصناف القضاة ، ٢٠١٢ ص ١٢ .

(٢) د. ادهم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

(٣) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٥ .

(٤) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .

دعوى أنقطع السير فيها أو أوقفت المرافعة فيها أو أستؤخرت أو أفهم ختام المرافعة فيها ولو لم يصدر حكم فيها^(١).

سادسا:- وجوب دفع الرسم القانوني عن الدعوى الحادثة المتقابلة ، ذلك لأنّ دفع الرسم يعد من القواعد العامة ، لان كل دعوى يجب أن يدفع عنها رسم قانوني ولا تعد الدعوى قائمة ومنتجة لأثارها الا من تاريخ دفع الرسم وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الموقرة ب:- (... كما ان الدفع بأن المميز اقام دعوى متقابلة لمطالبة المميز عليه باجر المثل عن مدة استغلاله للسهم المذكورة فان هذا الدفع غير وارد ايضا لأنه لم يظهر من محتويات اضبارة الدعوى المميزة أن المميز تقدم بهذا الادعاء ودفع الرسم عنه لا مكان نظر دعواه الحادثة مع الدعوى الاصلية ...)^(٢) .

الفرع الثالث

شروط قبول الشخص الثالث

لا شك في أنّ دخول الشخص في الدعوى المقامة يعد دعوى حادثة ويؤدي إلى توسيع نطاق الدعوى من حيث الخصوم ومن حيث الطلبات ، لذلك حرص المشرع على هذه المسألة ولم يترك امرها الى رغبات الغير دون ضوابط ، وانما وضع شروطاً استلزم توافرها في طلب الدخول في الدعوى ، ومنح المحكمة سلطه تقديرية واسعة في قبول تلك الطلبات أو رفضها ، عليه فأنا سوف نتناول بالبحث الشروط في طلب قبول الشخص الثالث ، وفق لما نص عليه قانون المرافعات المدنية ، وما استقر عليه القضاء العراقي وكما يلي:-

أولاً:- شرط الأهلية ، ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، قد أوجب بأن يكون كلا طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى^(٣) ، وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق، وحيث ان المادة (٧٠) من القانون المذكور اعلاه، قد عدت الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى طرفاً فيها ، لذا توجب ان يكون هو الاخر متمتعاً بالأهلية التي تخوله استعمال حقوقه وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار لها والذي جاء فيه (... اذا انتهت فترة محكومية السجين إلا أنّه لا يمكن اخلاء سبيله من السجن الا بعد ان يسدد ما بذمته من ديون للدولة ،

(١) د.عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠.

(٢) قرار محكمة التمييز بالعدد ١٥٤٣ / ح / ١٩٦٨ في ١٩٦٩ / ١ / ٢٦ ، منشور لدى عبد الرحمن العلام ،

المصدر السابق، ص ٢٣١.

(٣) المادة (٣) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لإستعمال الحقوق التي تتعلق بها لدعوى ، والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق) .

فانه اصبح بعد انتهاء فترة محكوميته والحالة هذه صالحا لان يكون خصماً قانونياً ، لأنه اصبح كامل الاهلية .. فما كان يستوجب رد الدعوى فيما يتعلق بالشخص الثالث (القيم) لعدم جواز مخاصمته بعد ان تبين ان السجين اصبح كامل الاهلية ...^(١).

وأنَّ الأهلية اللازمة للشخص والتي تؤهله لمباشرة الدعوى بنفسه سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو شخص ثالث هي بلوغ سن الثامنة عشر، وهو الرشد بالنسبة للشخص الطبيعي^(٢).
اما بالنسبة للشخص المعنوي هو من أسبغ عليه القانون الشخصية القانونية وبذلك اكتسب اعتراف القانون بحقوقه ومنها حق التقاضي وفي هذا السياق اصدرت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة قرارها الذي جاء فيه (... ولما كان المدعى عليه مدير توزيع كهرباء الشمال لا يتمتع بالشخصية المعنوية ، فكان على المحكمة السؤال من المدعيين فيما اذا كانوا يطلبون ادخال مدير عام توزيع كهرباء الشمال إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه لا كمال الخصومة ،وفي حال موافقتهم على الطلب تكليفهم بدفع الرسم القانوني المترتب على دخول الشخص الثالث ..)^(٣).

ثانياً:- ان يكون له مصلحة من التدخل، فالمصلحة هي الفائدة العملية التي يقرها ويحميها القانون والتي يراد تحقيقها نتيجة الاجتاء الى القضاء ، وقد أشارت المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية ، أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى الخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن^(٤).

ثالثاً:- أن يكون طالب التدخل شخص اجنبي عن الخصومة في الدعوى ، فلا يصح ان يكون المتدخل في الدعوى احد طرفي الدعوى ، ولا شخص ثالث سبق وان تدخل بها كشخص ثالث ، ومازالت صفته كشخص ثالث قائمة ، الا ان للمدعي أو المدعى عليه الذي ابطلت عريضة دعواه أو ابطلت الدعوى المقامة بالنسبة اليه ان يتدخل فيها ، في حال تعدد المدعيين أو المدعى عليهم ، وللشخص الثالث في الدعوى ، ولو سبق قيام صفة الشخص الثالث فيه بنفس الدعوى ، إذا أبطلت دعوى التدخل لأي سبب^(٥).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٧/الهيئة الموسعة /٢٠١٣/ في ١٦/٤/٢٠١٣ منشور في مجلة التشريع والقضاء ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، العدد الرابع، ٢٠١٣، ص١٢٣ .

(٢) د.عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٣٦١.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٧٨/هيئة مدنية / ٢٠٠٨ في ١٦/٤/٢٠٠٨ ، منشور لدى علاء صبري التميمي ، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .

(٤) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٣٠٠.

(٥) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر نفسه ، ص٢٩٩ .

رابعاً:- يشترط كذلك لقبول التدخل والإدخال أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى والمطلوب التدخل فيها مختصة وظيفياً ونوعياً بنظر الطلب المقدم من قبل الشخص الثالث، وان يتَّحد مع الطلب الاصيلي في طرق الطعن ومددها والجهات المختصة بنظرها .

خامساً:- يشترط كذلك بعد قبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى دفع الرسم القانوني على هذا التدخل فدعوى التدخل لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو كانت مشمولة بالمعونة القضائية أو معفاة من الرسم ، ويستثنى من ذلك دعوة الشخص الثالث للاستيضاح فلا يتم استيفاء رسم على دخوله^(١) .

سادساً:- قيام الارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب التدخل أو الإدخال ، ومعنى الارتباط لم يحدد تشريعياً ، ولم يعرف المشرع الارتباط ، مما أدى الى حصول خلاف في الفقه والقضاء على معناه ، والرأي الراجح في الفقه والقضاء يتَّجه الى التوسع في مفهومه ، فيعرفه بأنه صلة وثيقة بين طلبين يجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها امام محكمة واحدة لتحقيقها وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور احكام لا توافق بينهما^(٢) .

ويتحقق الارتباط بين الدعوى القائمة وطلب التدخل ، اذا توافر في الشخص الثالث واحدة من

الصفات التالية :-

أ- اذا كان للمتدخل علاقة بالدعوى ، ولم يحدد القانون معنى (العلاقة) فهي كلمة واسعة تصلح للقول بتوافر الشرط في حال قيام اي صلة بين الطلب الاصيلي وما يطلب به الشخص الثالث^(٣)، وفي هذا السياق قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد انه صحيح وموافق للقانون لأنه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية حيث اكملت محكمة الاستئناف الاجراءات التي فاتت على محكمة البداية اتخاذها وادخلت وزير الكهرباء اضافته لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى منظماً الى جانب المدعى عليه اكمالاً للخصومه بناءً على طلب المدعين وتأييد لها من خلال التحقيقات التي اجرتها تعرض ابن المدعين الى الوفاء بسبب الصعق الكهربائي وحسب ما هو ثابت في اصابة الدعوى الجزائية المرفقة مع اصابة الدعوى وكذلك اقوال البينة الشخصية ولثبوت مقصرية المدعى عليه والشخص الثالث في حصول حادث وحيث ان ذلك اورث المدعين ضرراً وحيث ان ذلك يستوجب التعويض وحيث ان الحكم المميز قد التزم وجهه النظر القانونيه المتقدمه قرر تصديقه...^(٤) .

(١) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٣١٠ .

(٢) رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٣) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٦٦ / الهيئة الاستئنافية / منقول / ٢٠١٩ في ٢٠ / ٢ / ٢٠١٩ (غير منشور) .

ب- وجود رابطة تضامن بين المتدخل و أحد الخصوم ، كالدائنين أو المدينين أو المتضامنين أو الكفيل المتضامن والمدين الاصلي (١)

ج- ان يربطه بأحد الخصوم التزام لا يقبل التجزئة .

د- ان يكون طالب التدخل مما يضر في الحكم الذي يصدر في الدعوى ، وهذه الحالة تشمل كل الاشخاص الذين يحق لهم الطعن بالحكم الذي سيصدر في الدعوى بطريق اعتراض الغير (٢).

سابعاً: - كذلك يشترط لقبول دعوى التدخل أو الإدخال ، والتي تشكل دعوى حادثة ، ان تكون الدعوى الاصلية المراد التدخل فيها أو الادخال لازالت قائمة وغير منتهية ، اي ان الدعوى الاصلية لازالت فيها مرافعة (٣).

ثامناً: - كذلك يشترط ان لا يؤدي التدخل أو الادخال الى تأخير الفصل بالدعوى الاصلية، فالغرض من تدخل الشخص في الدعوى أو ادخاله هو لتحقيق مبدأ الاقتصاد بالإجراءات ، وقد يستخدمه الغير لتأخير الفصل في الدعوى ، ولهذا السبب اجاز المشرع لكل من الطرفين ان يعارض قبول الشخص الثالث اذا كان لديه من الاسباب ما يبرره، وكذلك يجوز للمحكمة دون معارضة احد الخصوم ان ترفض قبول الشخص الثالث في الدعوى (٤)، وفي هذا السياق قررت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها الذي جاء فيه (...لدى عطف النظر على الحكم وجد انه مخالف للقانون ، ذلك لان المدعي قد طلب في لوائحه المتكررة ادخال المدعى عليه (أ) شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفته الشخصية الى جانب المدعى عليه ... وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد ردت الدعوى عنه لكونه لم يكن احد المدعى عليهم رغم انه اصبح احد المدعى عليهم ، لوجود الارتباط بينه وبين الدعوى الاصلية ...) (٥).

وجدير بالذكر فإن تدخل الشخص الثالث في الاستئناف يترتب عليه إتساع نطاق الخصومة عما كانت عليه امام محكمة البداة ، والأصل العام فيه المنع متى ما أدى الى توسع الطلبات الواردة في الدعوى، لأنه يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين ، ولكن استثناء من القاعدة اعلاه فإن المشرع اجاز دخول الشخص الثالث في الدعوى في المرحلة الاستئنافية ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٦ / ١ مرافعات مدنية والتي جاء فيها (... لا يجوز تدخل الشخص الثالث

(١) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(٣) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٤) د. آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ٢٦١ .

(٥) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد ٧١٢/حقوقية/١٩٩٣ في ١٠/٨/١٩٩٣ القاضي

مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريقة اعتراض الغير^(١)، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ب: (لدى التدقيق والمداولة وجد إنه غير صحيح ، ذلك أنّ الحكم البدائي المستأنف قضى بالزام المدعى عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (س) مبلغ مقداره (١٩٠٠٠٠٠٠٠) تسعة عشر مليون ومائة وخمسون الف دينار كفوات منفعة للموسمين لزراعيين (٢٠١٣ و ٢٠١٤) ضمن العقد الزراعي المرقم ٤٨٣٨ في ١٣/١٢/١٩٧٦ وفي مرحلة الاستئناف طلب وكيل لمستأنف (المدعى عليه) إدخال مدير عام دائرة البستنة إضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب موكله .. استجابت المحكمة لطلبه ثم قضت بفسخ الحكم البدائي تعيلا والحكم بالزام الشخص الثالث مدير عام دائرة البستنة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه ورد الدعوى عن المستأنف المدعى عليه (المقامة عليه الدعوى اصلا) وحيث ان المادة ١/١٨٦ عالجت موضوع الشخص الثالث في مرحلة لاستئناف وحصرتها بحالات محدودة وهي (١). لايجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم .. او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير ..) إذاً يكون تدخل الشخص الثالث بناء على طلبه وليس بناء على طلب الخصوم للانضمام الى احد الخصوم .. وإن المحكمة في حكمها المميز لم تتحقق عن مدى حضور المادة أنفة الذكر في طلب المستأنف (المدعى عليه) بادخال مدير عام البستنة شخصا ثالثا في الدعوى الى جانبه ولما تقدم قرر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم (...)^(٢).

لذا نخلص إلى القول إنّ المشرع العراقي أجاز التدخل الانضمامي للأشخاص الثالثة في المرحلة الاستئنافية ، ويشترط لقبوله ذات الشروط لقبول تدخل أو الإدخال الشخص الثالث في محاكم الدرجة الأولى .

أما إذا كان التدخل إختصاصي ، فإنّ المشرع العراقي خرج من قاعدة منع التدخل الاختصاصي في الاستئناف ، فأجازه ما دام ممّن يتوفر فيه شروط الطعن بطريقة اعتراض الغير ، وعليه فإنّ شروط التدخل اختصاصياً في الدعوى الاستئنافية ثلاث وهي :-
أولاً :- أن يكون الحكم البدائي المستأنف من الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريقة اعتراض الغير .

ثانياً :- أن يكون الحكم البدائي المستأنف متعدياً أو ماساً بحقوق طالب التدخل
ثالثاً :- أن يكون طالب التدخل الاختصاصي في الاستئناف من الغير .

(١) المادة ١/١٨٦ من قانون المرافعات المدنية التي نصت على: (١- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٥٤/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٠١٦ (غير منشور)

المطلب الثالث

القواعد الاجرائية لتقديم الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف

إذا كان الاصل أنَّ كل دعوى يجب أن تقام بعريضة ، فإن المشرع أورد على هذا الاصل إستثناءات متعددة ، منها جواز تعدد المدعين ، ومنها جواز تعدد المدعى عليهم من لحظة إقامة الدعوى ، ومنها جواز تعددهم أثناء السير بالدعوى ، وذلك من خلال فكرة الدعوى الحادثة ، ومنها جواز الطعن ممن لم يكن طرفاً في الدعوى، وبالتالي إمتداد أشخاص الخصومة المدنية ، أي بمعنى آخر إنَّ القانون قرَّر حماية الغير الذي يضار من الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه من آثار حجية الاحكام ، وتتمثل هذه الحماية في فكرة الامتداد الاجرائي وذلك كطريق وقائي وعلاجي في آن واحد يتمثل بحماية الغير قبل الفصل بالدعوى عن طريق تقديم دعوى لاحقة وفق شروط معينة واستناداً لنص المادة (١٩٥) مرفعات مدنية على محكمة الاستئناف عند تقديم دعوى حادثه امامها ان تنقيد بنص المادة (٧٠) من قانون المرفعات المدنية التي نصت على انه : (١- تقديم الدعوى الحادثه الى ما قبل ختام المرفعات بعريضه تبلغ للخصم او بادائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ...).

عليه فإنَّ هناك سبيلين لتقديم الدعوى الحادثه السبيل الاول تقديمها بعريضة اي تحريراً وتبلغ للخصم بحضوره أو بغيابه حسب اجراءات التبليغ المعروفة والمنصوص عليها في المواد (١٣- ٢٨) من قانون المرفعات المدنية.

أما السبيل الثاني فهو بتقديمها شفاهاً ويتم هذا بأن يدون طلبه في محضر جلسة المرافعة وعلى المحكمة ان تذكر في ذلك المحضر التفاصيل اللازمة والكافية للدعوى الحادثه حتى يتم تقديمها قانوناً^(١).

وفي كل الأحوال يتوجب أن تقدم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية فإذا أُفهم ختام المرافعه في الدعوه فلا يجوز بعد ذلك أن تقدم الدعوى الحادثة ، ولا تعد الدعوى الحادثة قائمة إلا من تاريخ قبول المحكمة لها ودفع الرسم القانوني عنها وفي هذا تختلف عن الدعوى العادية فالمحكمة بعد صدور قرارها الصريح بقبول الدعوى الحادثه ودفع الرسم عنها تستمع المحكمة الى اقوال الخصم بعد تبليغه أو اعتباره مبلغاً بها ثم تصدر قرارها بقبولها او رفضها ، اما اذا اصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الدعوى الاصلية ونقض الحكم من قبل محكمة التمييز واعيدت اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف عاد الحق باقامة الدعوى الحادثه لان الدعوى بعد نقض حكمها تعود الى حاله التي كانت عليها قبل صدور الحكم^(٢).

(١) صادق حيدر ، شرح قانون المرفعات المدنية ، ٢٠١١ ، بدون دار نشر ، ص١٣٣.

(٢) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرفعات المدنية ، المصدر السابق ، ص١١٦.

وبذلك فإن قرار قبول الدعوى الحادثة أو رفضها يجب أن يستند الى توفر أو عدم توفر شروط القبول دون النظر الى احقية مقيم الدعوى الحادثة بالحق الذي طالب به ، وقرار المحكمة بقبول الدعوى الحادثة او رفض قبولها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا مع الحكم الحاسم للدعوى الاصلية كلها وذلك لعدم ورود هذا القرار في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية التي حددت القرارات القابلة للتمييز استقلاً على سبيل الحصر^(١)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة باحدى قراراتها الذي جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي وارد على قرار الهيئة الاستئنافية في الرصافة والمتخذ في الدعوى ٣١/س/٢٠١٥ في ١١/٦/٢٠١٨ والمتضمن قبول الدعوى الحادثة التي احداثها المستأنف / المميز عليه وحيث ان القرار المذكور من القرارات الاعدادية التي تتخذها المحكمة والتي لا يجوز الطعن فيها على انفراد الا مع نتيجة الحكم الحاسم استناداً لاحكام المادة (١٧٠) مرافعات مدنية عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق في ١٠/٧/٢٠١٨ م)^(٢).

(١) نصت المادة ١٧٠ مرافعات مدنية على ان (القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلاً بمقتضى القانون) .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٢١/الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٨ في ١٠/٧/٢٠١٨ (غير منشور)

المبحث الثالث

الدعوى الحادثة من الغير في المرحلة الاستئنافية

سُمِّي الغير بالشخص الثالث وهو كل شخص طبيعي أو معنوي خارج عن الخصومة القائمة بين طرفي الدعوى يتدخل طوعاً أو يتم إدخاله جبراً فيها بناء على طلبه أو بقرار من محكمة الاستئناف لصيانته حقوقه أو حقوق الطرفين أو أحدهما ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثه ليصبح بعد دخوله فيها طرفاً في تلك الدعوى فيحكم له أو عليه ولغرض بيان ذلك سنتناول أحكام ادخال أو تدخّل الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف في المطلب الاول ومن ثم نبين قبول طلب التدخل في مرحلة الاستئناف او رفضه في مطلب ثاني ونخصص المطلب الثالث للآثار القانونية المترتبة على اقامة الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف.

المطلب الأول

أحكام ادخال أو تدخل الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف

إنّ الدعوى تقدّم بصورة تحريرية، وهذا ما نصّت عليه المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (١- كل دعوى يجب ان تقام بعريضة) و يجب أن تتضمن العريضة تحديد اطراف الدعوى تحديداً واضحاً استناداً لنص المادة (٣/٤٦) منه^(١)، والتي أوجبت ان تشمل عريضة الدعوى على اسم المدعي واسم المدعى عليه، إلا أنّ ظهور مبدأ الاقتصاد في الاجراءات، وبغية السرعة في حسم النزاع، وعدم اصدار احكام متناقضة، كل هذا حدا بالمشرع الى إباحة تقديم الدعوى الحادثة والتي من صورها إدخال أو تدخل الشخص الثالث^(٢).

إن مفهوم الشخص الثالث يعني ذلك الشخص الذي لم يكن طرفاً بالدعوى القائمة ما بين المدعي و المدعى عليه، ولكن نتيجة لتوفر بعض الظروف، فانه يحق له التّدخّل في الدعوى، فيصبح طرفاً فيها بعد ذلك، والمعروف ان اطراف الدعوى هما المدعي والمدعى عليه، وموضوعها الحق المتنازع عليه، ولكن قد تمس تلك الدعوى حقوق شخص من الغير ليس خصماً فيها لذا يتم ادخاله أو تدخله فيها حفاظاً على حقوقه، مما يضيف بجانب اطرافها طرفاً جديداً وهو الشخص الثالث^(٣).

(١) نصت المادة (٣/٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على : (يجب ان تشمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية :٣. اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به)

(٢) د.عباس العبودي، المصدر السابق ، ص٣٠٨.

(٣) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص١٠٩.

وقد إختار المشرع العراقي تسمية هذا النظام بالتدخل والادخال، وتسمية المتدخل المختص بـ(الشخص الثالث)، وأخذ بتلك التسمية في قانون المرافعات المدنية^(١).

وقد وردت التسمية للشخص الثالث في العديد من مواد قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كذلك وردت التسمية في المادة ١٥ / أولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١، وغيرها من القوانين الاخرى.

والشخص الثالث قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وهو صورته من صور الدعوى الحادثة، والذي يؤدي الى توسع في نطاق الدعوى من حيث اشخاصها أو قد تدخله المحكمة للاستيضاح عنه عما يلزم لحسم الدعوى.

وقد اشارت المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى صور التدخل في الدعوى ، عليا سوف يتم تناول صور التدخل الاختياري بصورتيه ، ثم إيضاح اختصاص الغير بصورتيه ايضاً.

أولاً: التدخل الاختياري:-

ويتم بإرادة الشخص المتدخل وينقسم الى تدخل إنضمامي وتدخل إختصاصي:

١- التدخل الإختياري الإنضمامي:- إنَّ مفهوم التدخل الإنضمامي يعني طلب الشخص الثالث دخوله في الدعوى منضماً الى احد طرفيها، ففي هذا النمط من التدخل الذي لا يطالب فيه المتدخل بحق او مركز قانوني لنفسه وانما يتدخل لتأييد طلبات المدعي او المدعى عليه ،لذا فإنه يسمى تدخلاً تبعياً وبمعنى اخر بانه تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف الخصومة وليراقبه في دفاعه بشأن النزاع خشية التواطؤ إضراراً به^(٢).

ومثال ذلك تدخل الدائن في نزاع بين مدينه والغير لمساعدته حتى يحكم له فيزيد الضمان العام. فالمتدخل الإنضمامي إلى أحد الطرفين تصبح حقوقه بالدعوى مرتبطة بحقوق الخصم الذي دخل بجانبه وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الموقرة باحدى قراراتها والذي جاء فيه (وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأنَّ وكيل المدعية طلب في عريضة الدعوى الحكم بمنع معارضة المدعى عليه لموكلته من الانتفاع بالمكان موضوع الدعوى العائد لها ودخل (ي) شخصاً ثالثاً في الدعوى بناءً على طلبه بجانب المدعى عليه، ثم صرف وكيل المدعية النظر عن المدعى عليه وحصر الادعاء بالشخص الثالث، وحيث ان المدعي لم يطلب ادخال الشخص الثالث بجانب المدعى عليه ولم يدفع الرسم المقرر بذلك، فلا يحق للمحكمة ان تحكم

(١) المادة ٦٩/١ من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها أو طالب الحكم لنفسه فيها اذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطته تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها).

(٢) د. وجدي راغب، المصدر السابق ، ص ٣٨٦.

بالزام الشخص الثالث بمنع المعارضة طالما قضت بإبطال الدعوى عن المدعى عليه الاصيلي..^(١)، فلا يمكن والحالة هذه ان يطلب من المحكمة جعله الطرف المخاصم بحيث يؤدي ذلك الى استبعاد الخصم الذي دخل بجانبه، لان الدعوى عندئذ تكون غير موجهة من ناحية الخصومة بين طرفيها الأصليين، بحيث تكون واجبة الرد.

وهناك تسميات أخرى للتدخل الإنضمامي أطلقها شراح قانون المرافعات، فقد سمّاه البعض بالتدخل التبعي، كما سُمّي بالتدخل الدفاعي لان المتدخل يريد الدفاع عن حقوقه المتصلة بذلك الخصم، وهناك تسمية ثالثة اطلقت عليه وهي التدخل الاحتياطي لان المتدخل يحتاط من احتمال اضرار الحكم به، فيما لو صدر ضد مصلحة من يريد الانضمام اليه^(٢).

والتدخل الانضمامي جائز في مرحلة المرافعة أمام محاكم الدرجة الأولى، وكذلك محاكم الإستئناف^(٣)، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بهذا الاتجاه بقرار لها جاء فيه : (... ان ادخال الشخص الثالث بناء على طلب وكيل المستأنف وهذا خلاف ما نصت عليه المادة ١/١٨٦ من قانون المرافعات المدنية إذ يكون تدخل الشخص الثالث بناء على طلبه وليس بناء على طلب الخصوم للانضمام الى احد الخصوم...)^(٤).

اما فيما يتعلق بموضوع التدخل الانضمامي امام محكمة التمييز، فلم نجد ما يشير الى بحث هذا الموضوع في نصوص قانون المرافعات المدنية، والراي الراجح وما استقر عليه العمل القضائي، بانه لا يجوز التدخل امام محكمة التمييز الاتحادية لأنها ليست درجة من درجات التقاضي^(٥).

كذلك استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية بإمكانية التدخل الانضمامي في دعاوى المستعجلة وانه ممكن قبول تدخل الشخص الثالث عندما تتحقق للمتدخل مصلحة مشروعته وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة باحدى قراراتها والذي جاء فيه (... لذلك رأّت محكمة القضاء المستعجل عدم قبول المميز بالكشف... فاذا ما جرى الكشف بغياب شركة التأمين ثم اتخذته محكمة الموضوع سبباً للحكم فستحرم الشركة المؤمنة من الحضور في

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٩٤/مدينة اولى/ ٨٩ في ١٩٩٠/٦/٥ ، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق ، ص ٢١٢

(٢) سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج ١، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٧١.

(٣) المادة (١٨٦) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريقة اعتراض الغير)

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٥٦٨ / استئنافيه عقار/ ٢٠١٦ في ٢٢ /٦/ ٢٠١٦.(غير منشور)

(٥) د.ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٢٤٩.

الكشف... لذلك كان على المحكمة والحالة هذه قبول دخول شركة التأمين في الكشف المستجل لأنها تعتبر من ذوي العلاقة بالكشف والضرر والتعويض عند تحققه، وحيث ان المحكمة اصدرت قرارها برفض الطلب دون ملاحظة ما تقدم لذا قرر نقضه...^(١).

٢- التدخل الاختياري الاختصامي:- وهو ان يطلب شخص خارج الخصومة قبول تدخله في دعاوى طالباً الحكم لنفسه فيها، فالشخص الثالث هنا يتدخل لكي يتمسك في مواجهة اطراف الدعوى بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو محلها، كأن تكون هناك خصومة بين طرفين على ملكية عقار فيتدخل شخص ثالث يطلب الحكم بملكية ذلك العقار وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (... القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وذلك لان المحكمة استمعت الى اقوال الشهود فيما يتعلق بالأثاث لأثبات عائدتها ... مع ملاحظة احكام المادة ٢/١٢٤ من قانون الاثبات عند الحكم للأشخاص الثلاثة بقسم من الاثاث والمصوغات الذهبية موضوع الدعوى..)^(٢).

بمعنى اخر هو ان الطلب الذي يدعي فيه شخص من الغير بحق ذاتي لنفسه يطلب الحكم في مواجهة أطراف الدعوى، وقد يكون الحق الذي يطالب فيه المتدخل هو ذات الحق المطالبة به في الدعوى الاصلية.

وإنَّ المركز القانوني للمتدخل هو أن يكون دائماً في مركز المدعي بينما يكون أطراف الدعوى الاصيلين في مركز المدعى عليه، ويكون الشخص الثالث الاختصامي مدعياً في دعوى التدخل، له ما للمدعي وعليه ما على المدعي في الدعاوى العادية، ويكون كلا المتداعين في الدعوى الاصلية هما المدعى عليهم في دعوى التدخل، وتكون دعوى الشخص الثالث (دعوى التدخل) مستقلة كامل الاستقلال عن الدعوى الاصلية الا انها ينظران في جلسة واحدة وبمحضر واحد، وينطبق على دعوى التدخل، ما ينطبق على الدعوى الاصلية من أحكام فمثلاً إذا تغيب الشخص الثالث المتدخل إختصامياً عن المرافعة رغم تبليغه فيحق للمدعي والمدعى عليه، وباعتبارهم مدعى عليهما في دعوى التدخل ابطال دعوى الشخص الثالث الاختصامي، وغيرها من الاحوال الطارئة على الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٣/ح ٢ مستعجل / ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/٢ عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٩٩٢/شخصية اولى/٢٠٠٦ نقلاً عن القاضي عاد كاظم عمران، بحث تدخل او ادخال الشخص الثالث بالدعوى، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من أصناف القضاة، ٢٠١١ ص ٨.

(٣) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

ثانياً: التدخل الجبري (اختصاص الغير):-

ويقصد به تكليف شخص من الغير بالدخول في الدعوى ويكون ذلك أما بناء على طلب احد اطراف الدعوى، واقتران ذلك بموافقة المحكمة أو ان تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها، وعليه فانه يوجد نمطين أو صورتين من التدخل الجبري هما:

١- التدخل الجبري بناءً على طلب احد طرفي الدعوى :-

نصت المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانته حقوق الطرفين أو احدهما)، ويتبين من النص أعلاه إنه أجاز لكل طرفي الدعوى أن يطلب إدخال شخص خارج الخصومة في الدعوى المنظورة لوجود علاقة أو رابطة بين الشخص الثالث والحق المتنازع عليه، فيكون ادخاله في هذه الحالة خصماً بالدعوى أما بجانب المدعي أو بجانب المدعى عليه ويحكم له أو عليه.

(والذي يجوز ادخاله كشخص ثالث في الدعوى المقامة) صنفان :-

الصنف الأول، وهم الذين لا تكتمل الخصومة إلا بمخاضتهم، ويجب التقدم بطلب ادخالهم اشخاصاً ثالثة لتكتمل الخصومة وإلا ضلت الخصومة ناقصة، وإن لم يبادر المدعي بطلب ذلك فقد إستقر القضاء العراقي على سؤال المدعي اذا كان يطلب ادخال من يكمل الخصومة وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار لها جاء فيه : (... تبيين بان الدعوى ابتداءً اقيمت على مدير عام دائرة الحراسات القضائية في مجلس القضاء وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي توهله للنقاضي وكان المتعين على محكمة البداية ان ترد الدعوى من جهة الخصومة استنادا لاحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية إذ ان تصحيح الخصومة الخاطئة بإدخال رئيس مجلس القضاء الأعلى في الدعوى شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه جرى خلاف المادة (٦٩) من القانون المذكور كون الخصومة لم تكن ناقصة ابتداءً لكي يصح إكمالها بإدخال الخصم الحقيقي انما كانت منعدمة وإذ ان محكمة البداية ردت الدعوى لاسباب اخرى وايدتها في ذلك محكمة الاستئناف بحكمها المميز مما يقتضي تصديقه من حيث النتيجة ..^(١))، وبنفس الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار اخر لها والذي جاء فيه :

(لدى تدقيق والمداولة وجد انه صحيح وموافق للقانون إذ ان المدعى عليهما/ المميز عليهما اعلانا نفسيهما كفيلين ضامنين للمستأنف عليه الثالث /الشخص الثالث الى جانبيهما (ر. ج. ر) وثبت للمحكمة ان المبلغ المدعى به ناتج عن عقد مقاولة بناء دار تعود لبننت المدعي/ الشخص الثالث (ن. ع. ح) وان المدعي ليس طرفاً في عقد المقاولة المبرم بين

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٨٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٠١٩ (غير منشور).

المقاول والشخص الثالث (ن.ع.ح) مما تكون الخصومة غير متوجهة وان طلبات الشخص الثالث في الحكم لها في مرحلة الاستئناف غير واردة قانوناً لان دخولها في الدعوى كشخص ثالث منظم جاء تبعاً للمستأنف وهو يدور وجوداً وعدمياً مع جوده مما تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً وفقاً للمادة ١/٨٠ من قانون المرافعات المدنية عليه قرر تصديق الحكم المميز^(١).

ووبنفس الاتجاه قضت أيضاً ب: (... وجد ان القرار غير صحيح كما أن إدخال الشخص الثالث في الدعوى منضماً لأحد طرفيها على وفق الفقرة (١) من المادة (٦٩) مرافعات مدنية يستوجب عند رد الدعوى على الخصم الاصيلي ان ترد ايضاً من الشخص الثالث لأنه ادخل في الدعوى مستنداً عليه مستمداً منه مركزه القانوني ... عليه قرر نقص الحكم المميز..^(٢).

الصف الثاني :- وهم ليسوا ممن يؤثر عدم إختصامهم في إكمال أو عدم إكمال الخصومة ، بل ان الخصومة كاملة في الدعوى بدونهم إلا ان للمدعي مصلحة يحققها بإدخالهم الى جانب المدعى عليه وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة باحدى قراراتها الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان دعوى المدعي (المميز) (س) هي ان مورثه جده سبق وان اشترى العقار ٢٤٧ سيد حسين من مالكة السابق وثبت من تقرير الخبير القضائي المؤرخ ٢٠١٥/٨/٦ بان المالك السابق للعقار هو (ن) وان المحكمة اجرت تحقيقاتها في الدعوى مكثفية بخصومة المدعى عليه وزير العدل اضافة لوظيفته بالرغم من ان الدوائر التابعة له دائرة تنفيذية فكان المقتضى ادخال المالك السابق شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه اضافة لوظيفته إن طلب المدعي ذلك ودفع الرسم القانوني عنه لأنه في حالة ثبوت دعوى المدعي يمس الحكم الصادر فيها حقوق المالك السابق وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز قبل إستكمال تحقيقاتها في الدعوى على ضوء ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرّر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم (...)^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية / ٣٩٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٩ في ٢/٥ / ٢٠١٩ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٩٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٧ غير منشور.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٨٨٨ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٥ في ٢١/٩/٢٠١٥ (غير منشور).

٢- اختصاص الغير بناءً على أمر المحكمة :

وهو قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى لأستجلاء وجه الحق في الدعوى كي يتوصل القاضي الى الحكم العادل والسريع فيها استناداً الى احكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية الفقرة (٢) وتأكيداً لذلك ذهبت بهذا الاتجاه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار لها جاء فيه : (ان وكيل المميز وفي مرحلة الدعوى الاستئنافية طلب ادخال اصحاب القيود السابقة الى جانب المستأنف عليهم وان محكمة الاستئناف قد رفضت الطلب استنادا لاحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية وهذا الاتجاه في غير محله ذلك ان احكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة اجازت للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف وان طلب المستأنف ادخال الاشخاص الثالثة هو اختصاصي للطرفين فكان المتعين على محكمة الموضوع اجابة طلب وكيل المستأنف وتكليفه بدفع الرسم القانوني عن طلبه وتبليغهم إصولياً والمضي بنظر الدعوى)^(١).

واختصاص الغير بناءً على أمر المحكمة يكون وجوبياً وفق ما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا ما قضت به محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه مخالف للقانون ذلك لان المحكمة لم تدع المؤجر وتدخله في الدعوى كما يلزم بذلك المادة ٦٩ / ٣ من قانون المرافعات ..)^(٢) ، ويكون جوازيماً وفق ما تضمنه الفقرة (٤) منه وبهذا الخصوص قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة والذي جاء فيه (... وجد انه صحيح وموافق للقانون ... وكانت المحكمة قد ادخلت مديرية ماء البصرة شخصا ثالث في الدعوى للاستيضاح منها عن عائدة الانبوب المطالب بأجر المثل عنه.)^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٤٤٨ / ٣٥٧٨ / استئنافية عقار / ٢٠١٦ في ٢٩ / ٦ / ٢٠١٦. (غير منشور)

(٢) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٥٣ / حقوقية / ١٩٩٢ في ٢٨ / ٢ / ١٩٩٢

القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٥١ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠٠٩ في ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩ منشور لدى مجلة

الحقيقة القانونية بالعدد ١٥ / ١٦ او ١٧ لشهر تموز واب وأيلول وتشرين الاول / ٢٠٠٩.

المطلب الثاني

قبول طلب التدخل في مرحلة الاستئناف او رفضه

في كثير من الأحيان تجد المحكمة أنّ الطلبات الإضافية المُقدّمة من قبل أطراف الدعوى أو من الغير بصورة دعوى حادثة ، لا تتوفر فيها الشروط القانونية أو أنّ الهدف منها تأخير حسم الدعوى ، وعدم الفصل فيها ، فتقرر رفض مثل تلك الطلبات .

أما إذا ما وجدت المحكمة أنّ الدعوى الحادثة فيها ارتباط بالدعوى الاصلية وان جميع الشروط القانونية اللازمة متوافرة فيها ، فأنها تقرر قبولها ، وتستوفي عن دعوى التدخل الرسوم القانونية ، وتنتظرها مع الدعوى الاصلية ، وتفصل فيها بقرار حكم واحد .

عليه فأننا سوف نتناول هذا الموضوع بفرعين ، نخصص الأول فيها ، لبحث رفض قبول التدخل بالدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف ، فيما نخصص الآخر لقبول التدخل بالدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف .

الفرع الأول

رفض قبول التدخل في مرحلة الاستئناف

إنّ للمحكمة سلطةً واسعةً في تقدير تحقّق المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الحادثة ، إلا أنها تملك رفض قبول الدعوى الحادثة ، إذا ما تبين لها تخلف شرط من شروط قبولها أو تبين لها بأنّ الدعوى الحادثة لم يقصد منه سوى تأخير الفصل بالدّعوى الاصلية ، فإذا رأت المحكمة المختصة أنّ الدعوى الحادثة المُقدّمة من قبل طرفي الدعوى لا صلة لها بموضوع الدعوى ولا مترتبة عليه ولا مكملة لها ، ولم تكن بصورة طلب مقاصة أو أي طلب آخر مرتبط بالدعوى الاصلية بصلة لا يقبل التجزئة فأنها تقرر رفضها وعدم قبولها ، ولكن يثار تساؤل عن كيفية الطعن بقرار رفض قبول الدعوى الحادثة ، فوفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فإنه لم يرسم طريقاً للطعن بهذا القرار ، فلم نجد ما يشير في نصوص قانون المرافعات المدنية عن كيفية الطعن بهذا القرار ^(١).

أما القضاء العراقي فقد استقر على أنّ قرار رفض قبول الدعوى الحادثة هو من القرارات الاعدادية وغير الفاصلة بالدعوى مما يلزم الطعن فيه عند الطعن بالحكم الفاصل بالدعوى ، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بما يتي : (إنّ القرار الصادر من محكمة الموضوع رفض دخول الشخص الثالث من القرارات التي تصدر خلال السير في الدعوى ، ولا تقبل الطعن بطريق التظلم من القرار لأنها ليست من القرارات المنصوص عليها في المادة (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية ، وبالتالي فإن القرار الصادر برفض التظلم

(١) د. ادهم وهيب الندوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٠ .

لهذا السبب هو الآخر لا يقبل الطعن بطريق التمييز استنادا الى احكام المادة (١/٢١٦) من ذات القانون^(١).

وأيضاً قضت محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية بذلك في قرار لها جاء فيه : (... أصدرت محكمة بداءة بلد قرارها بالدعوى المرقمة ٣٠٣ /ب/ ٢٠١٧ المتضمن رفض طلب المميز بأحداث دعوى متقابلة حول التحسينات والثوابت التي انشأها بالمأجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ولعدم قناعته بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً ... طالب نقضه ... وجد ان الطعن التمييزي واقع على قرار محكمة بداءة بلد المؤرخ في ٢٠١٧/١١/١٢ وبالدعوى المرقمة ٣٠٣ /ب/ ٢٠١٧ ، وتبين ان هذا القرار هو من القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ، ولا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى طبقاً لنص المادة (١٧٠) مرافعات (...)^(٢). كذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية في قرار لها بقولها (... وجد ان قرار محكمة البداءة برفض طلب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى غير قابل للطعن استناداً الى نص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية ، لذا قرر رد الطعون التمييزية من هذه الجهة ...)^(٣).

عليه فان القضاء العراقي مستقر على ان قرار رفض قبول الدعوى الحادثة هو من القرارات الاعدادية وغير الفاصلة ، ولا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الفاصل بالدعوى .
فالدعوى الحادثة المنضمة والتي يحدثها المدعي اثناء نظر دعواه الاصلية وكذلك الدعوى الحادثة المتقابلة والتي يحدثها المدعى عليه ، والتي تقرّر المحكمة عدم قبولها ، فلا يحق لطرفي الدعوى الطعن بقرار عدم القبول بصورة منفردة الا مع الحكم الحاسم بالدعوى ، اما الشخص الثالث الخارج عن الخصومة ويطلب التدخل في الدعوى ، وترفض المحكمة تدخله ، فانه لا يستطيع ان يطعن به بأي طريقة ، ولا حتى مع الحكم الحاسم في الدعوى ، كونه ليس طرفاً فيها ، ولكن اذا مس الحكم الصادر في الدعوى الاصلية بحقوقه أو تعدى اليه فليس أمامه الا ان يطعن في الحكم بطريقة اعتراض الغير اذا ما توافرت شروطه ، وهو هنا لا يطعن في قرار رفض تدخله بل يطعن في الحكم الفاصل في الدعوى الذي حسم النزاع بين طرفيها^(٤).

(١) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم القرار ٢٨٨ /مستعجل/ ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٥/٢٩ ، منشور لدى مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

(٢) قرار محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية رقم القرار ٦٠ / حقوقية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١١ (غير منشور).

(٣) رقم القرار ٥٢٤ /م/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/١٩ ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية/ اعداد القاضي موفق العبدلي ، بغداد ، مكتبة صباح بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٦ .

(٤) قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٢١ /م/ ١٩٧٧ في ١٩٧٨/٨/٢٤ والذي جاء فيه (لمن رفض طلب تدخله شخصاً ثالثاً في الدعوى ان يطعن بالحكم الصادر فيها باعترض الغير ...) نقلاً عن رحيم حسن العكلي ، الاعتراض/ الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١٦٢ .

وهناك جانب من الفقه يرى أنّ هذا الاستقرار غير صحيح ، ولا يمكن قبوله بأي حال من الاحوال ، لما فيه من مخالفة صريحة لنصوص القانون سوف نوردته تعميماً للفائدة والاطلاع عليه^(١)، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أنّ الصواب هو التمييز بين الدعوى الحادثة من الخصوم وبين الدعوى الحادثة من الاغيار :-

أ- **رفض الدعوى الحادثة المقدمة من الخصوم** / فيجوز فيه اعتماد استقرار القضاء باعتبار ان طرف الدعوى يحق له الطعن بالحكم بكافة طرق الطعن في الأحكام التي رسمها المشرع في القانون ، والتي منها الاستئناف والتمييز .

ب- **رفض الدعوى الحادثة المقدمة من الأغيار** / لقد بين المشرع في ذيل المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية (... اذا رأّت المحكمة أنّ التدخل ... لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى)

حيث لا يجوز في هذا الرفض اعتماد استقرار القضاء لان الشخص الثالث ليس طرفاً في الدعوى الاصلية وان طرق الطعن في الدعوى مختصة بالخصوم استناداً للمواد (١٨٥) و(٢٠٣) مرافعات التي تبدأ بكلمة (للخصوم ...) اي للخصوم ان يطعنوا استئنافاً وتمييزاً، و نتيجة التمييز اما تكون التصديق وهنا لاجال للدخول في الدعوى اما اذا كانت نتيجة التمييز هي النقض فهنا توجد حالتين :-

١- ان كانت الدعوى الاصلية لا زالت قيد المرافعة / تقرر المحكمة اتباع القرار التمييزي والغاء امرها الولائي وتقبل دخول الشخص الثالث لجواز قبول الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بموجب المادة (١/٧٠) مرافعات .

٢- ان تكون الدعوى قد صدر فيها حكم / وهنا يستحيل قبول دخول شخص ثالث في دعوى قد صدر حكم فيها، ويتعين على من رفض طلب دخوله في الدعوى سلوك طريق اعتراض الغير^(٢). ونحن وحسب رأينا المتواضع نميل للرأي الأول كون هذا الرأي جاء متوافقاً مع اتجاه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة لكون قضاة محكمة التمييز الاتحادية الموقرة هم من فقهاء القانون.

(١) المحامي محمد هاشم المنكوشي ، رئيس اللجنة القانونية ، مقال بعنوان الدعوى الحادثة بحاجة الى تحديث منشور على موقع كلية القانون - جامعة كربلاء

law.uokierbala.edu.iq

(٢) المصدر نفسه.

الفرع الثاني

قبول التدخل في مرحلة الاستئناف

عندما تتوفر شروط الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف، تقرر المحكمة قبولها ، واستيفاء الرسم القانوني عنها ، وتنتظرها المحكمة مع الدعوى الاصلية في محضر موحد ، وجلسة موحدة ولكن يُثار التساؤل عن كيفية الحكم في الدعوتين الاصلية والحادثة ، وتحقيقا لأهداف الدعوى الحادثة في اصدار حكم شامل لجوانب النزاع وتجنبنا لتناقض الاحكام في النزاعات ذات العناصر المشتركة ، فإنَّ على المحكمة ان تفصل في الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة بحكم واحد كلما أمكن ذلك^(١).

وحيث أنَّ الدعوى الحادثة في حالة قبولها ، فإنَّها توسع من نطاق الدعوى الاصلية من حيث الطلبات ، ومن حيث الخصوم ، وقد تكون في صورة دعوى منضمة أو متقابلة أو بصورة شخص ثالث ، لذا فاننا سوف نتناول هذا الموضوع من الجانبين ، وكما يلي :-

أولا :- الحكم في الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة :

تجري المحكمة تحقيقاتها في الدعوتين الاصلية والحادثة (المنضمة أو المتقابلة) ، وتسير فيهما معا طبقا للقواعد العامة ، فإذا انتهت من التحقيقات ، وكونت قناعة لديها في اصدار الحكم فيها ، فإنها تفهم أطراف الدعوى ، ختام المرافعة لمرة واحدة ويشمل ذلك الدعوتين الاصلية والحادثة ، وتصدر حكما واحداً بفقرتين أحدهما للدعوى الاصلية والآخر للدعوى الحادثة منضمة كانت أو متقابلة ، وتكون الفقرتان الحكميتان مستقلتين وكأن كلا منهما تخص دعوى مستقلة من حيث كيانها ورسومها ومصاريفها التي يحكم بها على الطرف الآخر الخاسر فيها ، ويحكم لكل منهما بأتعاب محاماة مستقلة عن الاخرى لمصلحة الطرف الذي ربح الدعوى على من خسرها ، ان كانت الدعوى متقابلة ، اما اذا كانت منضمة من قبل المدعي فمن الضروري بان لا يحكم بأتعاب محاماة مستقلة للدعوى الحادثة المنضمة ، لان الاخذ بالحكم بأتعاب المحاماة مستقلة للدعوى الحادثة المنضمة يستغل من المدعين بتعمد تجزئة دعواهم الى اصلية ومنضمة للحكم بأتعاب محاماة مكررة في الدعويين^(٢) ، فالدعوى الاصلية والحادثة الاصل فيهما ان يتم حسمها بقرار حكم واحد^(٣) .

(١) د.ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ .

(٣) نصت المادة (١/٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (تفصل المحكمة

المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط ان لا تخرج من اختصاصها)

وقد نصّت المادة (٧٢) الفقرة (٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (إذا) تَعَدَّر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية). حيث أنّ الفقرة (٢) من المادة المشار إليها أعلاه قد أجازت الفصل في الدعوى الحادثة قبل الدعوى الاصلية ، شريطة ان يتعذر على المحكمة الحكم في الدعويين الاصل والحادثة ، وان يكون الفصل في الدعوى الاصلية متوقفا على الفصل في الدعوى الحادثة .

فإذا ما تحقق هذان الشرطان فان المحكمة ، تفصل في الدعوى الحادثة ، ثم تنظر الدعوى الاصلية وتفصل فيها، ومثال على ذلك لو باع شخصاً منقولاً وطلب المشتري تسليمه المبيع ، وأحدث المدعى عليه دعوى متقابلة طلب فيها الحكم ببطلان البيع لقصر أو جنون ، فلا بد من اثبات دعوى البطلان أولاً ، فان ثبت حكمت المحكمة في الدعوى الاصلية بردها ، وإذا لم يثبت حكمت بتسليم المبيع وهذا ما قضت محكمة التمييز الموقرة في قرار لها جاء فيه(....تبين ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون وذلك لان المميز كان وكيلًا عاما عن مورثة المميز عليها وقد استحق على أحد المستأجرين لملك مورثة المميز عليها مبلغ (٢٢٠) دينار ، استلمه المميز المذكور ، حيث أعطى للمستأجر المدين على تعمير الدار العائد ملكيتها الى المميز بالذات .. وحيث ان المميز لا ينكر هذه الوقائع انما ادعى بانه بصفته وكيلًا عاما عن مورثة المميز عليها ... فادعاه هذا يشكل دعوى حادثة ، وللمحكمة بموجب احكام الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون المرافعات ان تفصل بالدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك ، لان محكمة الموضوع لم ترى ضرورة للفصل في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية لان ذلك يستلزم المحاسبة وتأجيل الدعوى الى مدد اخرى ... لذا يصبح الحكم المميز بما قضى به صحيحا ..(١).

وجدير بالإشارة أنّ نصّ الفقرة (٢) من المادة (٧٢) مرافعات مدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لم يعالج مسألة تعذر الفصل في الدعويين معا أو كان الفصل في الدعوى الحادثة يتوقف على الفصل في الدعوى الاصلية ، وهناك رأي يقول إنّه بالإمكان استئثار الدعوى الحادثة حتى نتيجة الدعوى الاصلية أو الفصل في الدعويين معا في قرار واحد بفقرتين حكمتين، ولكن بتقديم الفقرة الحكمية الخاص بالدعوى الاصلية على الفقرة الحكمية الخاص بالدعوى الحادثة ، لان الدعوى الاصلية مؤثرة في نتيجة الدعوى الحادثة (٢).

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٢٨/ج٣/١٩٧١ في ١٩٧١/٣/١ منشور لدى، عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢٨٨.

(٢) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٨٧.

ثانياً :-الحكم للشخص الثالث أو عليه.

نصّت المادة (٧٠) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (...يعتبر دخول الشخص أو إدخاله دعوى حادثة ، ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه).

فالشخص الثالث سواء دخل في الدعوى بناءً على طلبه أو بناءً على طلب الخصوم ، يعد طرفاً فيها ، وتحكم المحكمة له أو عليه ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ، كما يحق له الطعن بالقرار ، بجميع طرق الطعن التي نص عليها القانون ، لكن لا يجوز له الطعن بطريق اعتراض الغير لأنه بالتدخل أو الإدخال لم يعد خارجاً عن الخصومة ، فيترتب على قبول الشخص الثالث ان يكون طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه ، فاذا قبل بجانب المدعي اتخذ صفته ، واذا قبل بجانب المدعى عليه اتخذ صفته المدعى عليه ، ويصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه لا يمكن ان ينكر حجته بعد ذلك^(١)، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرارها الذي جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لأن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل والصحيح فيها ، وذلك لأن المميز / الشخص الثالث قدمت طلباً مؤرخاً في ٢٠٠٧/٢/١٨ طلبت فيه إدخالها شخصاً ثالثاً في الدعوى للحكم لها بعائدية قسماً من الأثاث موضوع الدعوى وأرفعت مع طلبها قائمة بهذه الأثاث وحيث أن دخول الشخص الثالث في الدعوى يعتبر دعوى حادثة ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه وحيث أن الدعوى الحادثة إذا تضمنت الحكم لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها طبقاً لأحكام المادة (٧٠/٢).....)^(٢).

والرأي السائد يذهب الى عدم جواز الحكم على الشخص الثالث إلا بمعية من أدخل إلى جانبه وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بإحدى قراراتها الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد انه غير صحيح ذلك ان الحكم البدائي المستأنف قضى بالزام المدعى عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (س) مبلغ مقداره (١٩،١٥٠،٠٠٠) تسعة عشر مليون ومائة وخمسون الف دينار كفوات منفعة للموسمين لزراعيين (٢٠١٣ و ٢٠١٤) ضمن العقد الزراعي المرقم ٤٨٣٨ في ١٣/١٢/١٩٧٦ وفي مرحلة الاستئناف طلب وكيل لمستأنف (المدعى عليه) إدخال مدير عام دائرة البستنة إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى

(١) رجب حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٢٦- ٣٢٧ .
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية /٢٦٩٣/ شخصية أولى / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء /العدد الاول /كانون الثاني - شباط - آذار - ١٧٧ / ٢٠٠٩ ص ١٧٨ و ١٧٩ .

جانب موكله .. استجابت المحكمة لطلبه ثم قضت بفسخ الحكم البدائي تعديلاً والحكم بالزام الشخص الثالث مدير عام دائرة البستنة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه ورد الدعوى عن المستأنف المدعى عليه (المقامة عليه الدعوى اصلاً) وحيث ان المادة ١/١٨٦ عالجت موضوع الشخص الثالث في مرحلة لاستئناف وحصرتها بحالات محدودة وهي (١). لايجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم .. او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير ..) إذاً يكون تدخل الشخص الثالث بناء على طلبه وليس بناء على طلب الخصوم للانضمام الى أحد الخصوم .. وإن المحكمة في حكمها المميز لم تتحقق عن مدى حضور المادة أنفة الذكر في طلب المستأنف (المدعى عليه) بادخال مدير عام البستنة شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانبه ولما تقدّم قرّر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم (...)(^١).

المطلب الثالث

الاثار القانونية المترتبة على اقامة الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف

تتحدّد سلطة المحكمة فيما يتعين عليها الفصل فيه ، بما يقدم إليها من طلبات أصلية وعارضة ، وليس للمحكمة أن تفصل فيما لم يطلبه الخصوم ، فإن حكمت بأمر لم يطلبه الخصوم أو جاوزت فيه ما طلبه الخصوم كان حكمها خاطئاً وجاز الطعن فيه في هذا السياق قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها الذي جاء فيه : (لايجوز الحكم للشخص الثالث باكثر مما تضمنته عريضة الدعوى)(^٢).

وكذلك يجب أن تلتزم المحكمة إذا قدّم إليها الطلب بتكليفه واعطائه الوصف الصحيح دون ان تنقيد بأوصاف الخصوم ، حيث إنّ من حق المدعي ان يكيف دعواه من حيث الشكل أو من جهة الموضوع بحسب ما يراه ، وحقه في ذلك يقابل حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكليف والقاضي هو من له الصلاحية باعتبار هذا التكليف ينطبق على الواقع أو عدم اعتباره كذلك ، ويقوم بتطبيق القانون على ما يثبت عنده ، ويجب على الهيئة الاستئنافية الآ تنقيد بتكليف المدعي للحق الذي يطالب به ، بل عليها ان تبحث في طبقة هذا الحق وفيما اذا كان تكليف المدعي صحيحاً من الناحية القانونية أم إنّه غير صحيح والآ يأخذ بهذا التكليف كقضية مسلمة ولو كان للفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعياً ، لأن الاخذ بتكليف

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٥٤/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/١٥ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز ذي العدد ١٧١٥/مدنية اولى/٩٢ في ٩٣/٣/٣١ ، منشور لدى، ابراهيم المشاهدي ،

المختار ، ج٣ ، المصدر السابق ، ص٦١.

المدعي على إطلاقه قد يؤدي الى حرمان المدعى عليه من حق جدير برعاية المحكمة لو بحثت هذا التكييف قبل المسائل المتعلقة بالموضوع^(١).

أمّا عن مسألة الحكم في الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة ، فيجب على المحكمة ان تحكم في كل نزاع يتعلق بقبول الدعوى الحادثة قبل الفصل في موضوع الدعوى الاصلية ويثير هذا الموضوع عدة مسائل تتعلق بوقت إصداره والآثار المترتبة عليه بوصفه مسألة موضوعية لا يلزم الحكم فيها على استقلال ، وإنّ هذا الحكم متى ما صدر يستنفذ سلطة المحكمة التي اصدرته بالنسبة للموضوع أو وصف الدعوى الحادثة بانها مسألة اجرائية تتعلق بالموضوع ويستلزم ذلك الحكم فيها على استقلال كما ان هذا الحكم اذا صدر لا يستنفذ سلطة المحكمة التي اصدرته بالنسبة للموضوع ، وهو ما يرى بعض الفقه^(٢) الأخذ به في مسألة قبول الدعوى الحادثة مع ملاحظة انه اذا كان الدفع بعدم قبول التدخل لانتفاء المصلحة أو الصفة يعد مطابقاً للدفع بعدم قبول الدعوى لذات الاسباب، فإن عدم قبول الدعوى الحادثة لانتفاء الارتباط يختلف عنه ، بوصفه دفعاً اجرائياً بحتاً مطابقاً للدفع بانتفاء الصلة التي تجيز جمع متعددين في دعوى واحدة والمتفق عليه بكونه دفعاً اجرائياً^(٣). أمّا إذا قررت المحكمة قبول ضم الدعوى الحادثة الى موضوع الدعوى الاصلية لتحكم فيه مع موضوع الدعوى الاصلية ، فيجب أن يكون قرارها صريحاً حتى يتاح للخصوم تقديم دفاعهم الموضوعي.

أمّا فيما يتعلق بالحكم في موضوع الدعوى الحادثة ، فاذا قررت المحكمة قبول الدعوى الحادثة وكانت الدعوى الاصلية قد استكملت المحكمة اجراءات نظرها وكانت صالحة للحكم فيها، فيجوز للمحكمة ان تفصل في الدعوى الاصلية وتستبقي الدعوى الحادثة للحكم فيها بعد اكمال التحقيقات فيها، لان المحكمة اذا استمرت بالتحقيق في الدعوى الحادثة فيترتب عليه تأخير الحسم في الدعوى الاصلية ، وبذلك يتخلف شرط من شروط قبول الدعوى الحادثة المتعلقة بالأى يترتب على تقديم الدعوى الحادثة تأخير الحسم في الدعوى الاصلية . إلا اذا وجدت المحكمة استحالة الفصل على استقلال في الدعوى الاصلية أو كان يترتب على الفصل بينهما ضرر بسير العدالة ، فحينئذ يؤجل الحكم في الدعوى الاصلية الى ان يتم تحقيق الدعوى الحادثة

(١) د. محمد محمود ابراهيم - النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥.

(٢) د. وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق ، ص ٤٨٦.

(٣) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٧ ، دار المعارف بمصر ، بند ٨ - ص ٢٧.

لتحكم فيهما معاً مع ملاحظة ان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون حكماً فاصلاً في طلب المتدخل الانضمامي في الوقت نفسه^(١).

أما إذا كان موضوع الدعوى الحادثة الحكم بإجراء وقتي أو تحفظي ، فإن طبيعة الطلب تقتضي أن تحكم فيه المحكمة أولاً قبل الحكم في الدعوى الأصلية ، إلا اذا كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها فتحكم فيهما معاً ، وكذلك اذا كان موضوع الدعوى الحادثة تدخلاً اختصامياً بطلب رفض دعوى صحة تعاقد ، فيجب على المحكمة ان تفصل في طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه ، وقد يؤدي طلب اختصاص الغير الى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية ، الامر الذي يلحق ضرراً بمصلحة الخصم (طالب الاختصاص)^(٢).

(١) د. احمد ابو الوفا - نظرية الدفع في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٨.

(٢) د. احمد ماهر زغلول ، اصول وقواعد المرافعات ، دار ابو المجد للطباعة والنشر ، القاهرة . دون سنة ص ٢٢٨.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم (الدعوى الحادثة أمام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي) ، والذي هو ليس بجديد على القارئ بل تناوله الكثير من الباحثين بعناوين مختلفة ، حيث أبدى كل باحث وجهة نظره من الزاوية التي ينظر بها إلى موضوع الدعوى الحادثة ، نأمل ان نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على بعض جوانب الدعوى الحادثة وموضوعاتها من وجهة نظرنا المتواضعة ، فخلال تلك الرحلة في موضوع الدعوى الحادثة أمام محكمة الاستئناف أشرنا فيه إلى اهم تفصيلات الموضوع ، فقد تناولنا، بالبحث التّعريف بالدّعوى الحادثة و علاقتها بالدعوى الأصلية بغية تحديد ماهيتها و مفهومها ووفق ما استقر عليه القضاء العراقي ، وبشيء من التفصيل للإحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه مستنديين على النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومُعزّزين ذلك بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، لتحديد ما يعد دعوى حادثة من عدمه من الطلبات التي تقدم من اطراف الدعوى أو الغير .

وقد تناولنا كذلك الشروط القانونية و التي أفرزها العمل القضائي لقبول الدعوى الحادثة بصورها ، والتي في حال عدم توافرها في الطلبات الإضافية المقدمة من قبل اطراف الدعوى أو الغير ، فانه يلزم على المحكمة عدم قبولها .

كما تناولنا بالبحث كيفية نظر الدعوى الحادثة و السير فيها مع الدعوى الاصلية و كيفية صدور حكم واحد شامل لنظر الدعويين ، اختصاراً للجهد و النفقات و الذي يوفر بدوره على المحكمة النظر بذات النزاع مرتين ، و يمنع من صدور أحكام متناقضة يصعب تنفيذها في الموضوع الواحد بين اطراف الدعوى انفسهم ، وكذلك تناولنا حالات تدخل أو إدخال الشخص الثالث حيث لاحظنا ان موقف المشرع العراقي قد اجاز التدخل الانضمامي في المرحلة الاستئنافية وطالما ان الشخص الثالث المنضم لاحد الخصوم لا يطلب الحكم لنفسه ومن ثم تدخله لا يؤدي الى توسع نطاق الطلبات الواردة في الدعوى ، أي ان موضوع الدعوى ظل على حاله الذي كان عليه أمام محكمة البداية فإن التدخل الانضمامي جائز دائماً في المرحلة الاستئنافية ، أما التدخل الاختصاصي في المرحلة الاستئنافية فقد اجازه المشرع ايضا في نص المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولكن المشرع اجاز التدخل الاختصاصي أمام محكمة الاستئناف بشروط وهي ان يكون الحكم من الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير وان يتوفر في المتدخل شروط الطعن بالحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير وكذلك ان يكون الحكم ماساً بحقوق طالب التدخل أو متعديا اليه وكذلك أن يكون طالب التدخل الاختصاصي من الغير ، وهي ذاتها شروط الطعن بطرؤيق اعتراض الغير، وان

المشعر العراقي في إجازة التدخل الاختصامي في مرحلة الاستئناف لمن كان يحق له الطعن بالحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير لا يعني انه أهدر مبدأ التقاضي على درجتين ، لأن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم الذي سبق لها نظره في استئناف مقبول شكلاً ، فالشخص الثالث الذي يطلب التدخل إختصامياً في مرحلة الاستئناف سيلجأ الى محكمة الاستئناف للطعن بحكمها بطريق اعتراض الغير إذا لم يسمح له بالتدخل في الدعوى الاستئنافية ، لذا تكون درجة التقاضي الاولى غير قائمة سواء سمح بالتدخل في الدعوى الاستئنافية لمن يحق له الطعن بالحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير أم لم يسمح له بذلك ، ففي جميع الاحوال ستنتظر محكمة الاستئناف في الموضوع ولا يعرض على محكمة البداية مطلقاً .

ولقد توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات و لعل أهمها :

أولاً : النتائج :-

- ١- لم يورد المشعر في نصوص قانون المرافعات المدنية تعريفاً للدعوى الحادثة ، وحسن فعل لان ايراد المشعر للتعريف عند وضع التشريع يعد من المآخذ عليه ، لان وضع تعريف جامع مانع يعد من المواضيع ، التي يصعب على المشعر وضعها لمرونة المفاهيم وتبديلها من زمن الى اخر تارك ذلك الى القضاء لتحديد مفهوم الدعوى الحادثة مستند في ذلك على التفسير المتطور لنصوص القانون .
- ٢- الدعوى الحادثة هي دعوى جديدة ويجب ان تقام بعريضة وفق المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ويتم قبولها ودفع الرسم القانوني عنها واكمال التبليغات فيها ويستثنى من ذلك جواز ابدائها شفاها عند حضور الخصم في جلسة المرافعة.
- ٣- الأحكام الخاصة بالدعوى الحادثة والتي تضمنها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، هي نصوص جوازيه وليس فيها عنصر وجوب أو الزام للمحكمة.
- ٤- ان العلاقة بين الدعوى الحادثة والدعوى الاصلية هي علاقة تبعية فالدعوى الحادثة تتبع الدعوى الاصلية ، ويسري عليها ما يسري على الدعوى الاصلية من الاحكام .
- ٥- لا يوجد نص قانوني ضمن قانون المرافعات المدنية يجيز أو يمنع الطعن بقرار رفض قبول الدعوى الحادثة ، فالمشعر سكت عن هذا الموضوع تاركاً الامر للعمل القضائي والذي إستقر على ان القرار المذكور لا يقبل الطعن به على انفراد لعدم وجود نص على ذلك ويجوز الطعن فيه مع الحكم الفاصل بالدعوى .

ثانياً : المقترحات :-

١- توحيد الاحكام الخاصة بالدعوى الحادثة و إيرادها في مواد أو نصوص متسلسله ضمن باب واحد أو فصل واحد من قانون المرافعات المدنية تشمل محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية و محاكم الاستئناف .

٢- إيراد نص قانوني ضمن قانون المرافعات يجيز الطعن بقرار رفض قبول الدعوى الحادثة أو ان يضاف إلى نص المادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية عبارته تجيز الطعن بقرار رفض قبول الدعوى الحادثة .

٣- إيراد نص قانوني ضمن قانون المرافعات ينص على عدم جواز الحكم على الشخص الثالث إلا بمعية من ادخل الى جانبه ، اي ان الشخص الثالث اذا دخل انضمامياً لاحد اطراف الدعوى لا يجوز الحكم عليه بدون الحكم على الطرف الذي دخل لجانبه هذا الشخص الثالث.

وبعد هذه الرحلة المتواضعة في كتابة بحثنا نكون قد انتهينا من بحث موضوع الدعوى الحادثة أمام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي ، فإن تحقق الهدف من الدراسة فهو توفيق من الله عز وجل وإن تحقق بعض منه فما يدرك كله لا يترك جله ، وكفيينا شرف الصدق في المحاولة والمثابرة فعليينا السعي وليس علينا النجاح ، وأخيراً اسأل الله تعالى ان يبارك في عملنا هذا ، واسأله العفو والمغفرة لي ولكل من وقف بجانبني وأزرنني في البحث ولا يسعنا هنا إلا التسليم بالقول (إن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي) والحمد لله على كل حال والشكر له على نعمائه وفضله.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً - المعاجم

- ١- الشيخ فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٤٢٨.
- ٢- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الحياة، بيروت، الجزء العاشر، بدون سنة طبع .
- ٣- العلامة مجد الدين محمد يعقوب، معجم القاموس المحيط، شركة العلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.

ثانياً - الكتب القانونية

- ١- د.أحمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٧.
- ٢- د.أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٧، ٢٠٠٠.
- ٣- د.أحمد ماهر زغلول ، اصول وقواعد المرافعات ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
- ٤- د.أحمد هندي ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٥.
- ٥- د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٩.
- ٦- د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، بغداد الطبعة الثالثة، ٢٠١١ .
- ٧- د.أمينة النمر ، قانون المرافعات ، مكتبة ومطبعة الاشعاع ، الاسكندرية ، ١٩٩٢
- ٨- رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان /الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ، بغداد ، بدون سنة طبع .
- ٩- رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٨.
- ١٠- رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية، بغداد بدون سنة طبع .
- ١١- سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج ١ ، ط ٣ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- ١٢- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، بدون دار نشر ، القاهرة، ج ٥، ط٤، ١٩٩١

- ١٣- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات مسحوية على الرنيو، بدون سنة طبع.
- ١٤- ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، لسنة ١٩٦٧.
- ١٥- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧.
- ١٦- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١ و ٢ و ٣ و ٤. طبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٧- محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- ١٨- محمد نور شحاته - سلطة التكييف في القانون الاجرائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.
- ١٩- القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية - شركة الحسام للطباعة - بغداد - ١٩٩٤.
- ٢٠- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
- ٢١- د. نبيل اسماعيل عمر - اصول المرافعات - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٦.
- ٢٢- د. وجدي راغب فهمي - مذكرات في مبادئ القضاء المدني - دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٧٦.

ثالثاً - الرسائل والأطاريح

- ١- هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة - دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة الطبع ٢٠٠١.

رابعاً: البحوث

- ١- القاضي صالح اسماعيل حسن بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية للصف الاول من اصناف القضاة، بعنوان مدى سلطة المحكمة في دعوة وادخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية، ٢٠١١.

٢- القاضي عاد كاظم عمران ، تدخل وادخال الشخص الثالث بالدعوى ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من أصناف القضاة ، ٢٠١١ .

٣- القاضي محسن ناصر عبد الحسين ، الدعوى الحادثة في المرحلة الاستئنافية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء لغرض الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، ٢٠١٢ .

خامساً: المجالات والدوريات

- ١- إبراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ،قسم المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٩ .
- ٢- داود سلمان الجنابي ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،قسم المرافعات ، الجزء الثاني ، مكتبة الصباح ، بغداد، ٢٠١٠ .
- ٣- سلمان عبيد ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الاحوال الشخصية،مكتبة القانون والقضاء،ج٢ الطبعة الاولى، ٢٠١٤ .
- ٤- علاء صبري التميمي ، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٥- مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٨٢ .
- ٦- مجلة التشريع والقضاء ،مكتبة القانون المقارن ، بغداد العدد الثالث والرابع ٢٠١٣ .
- ٧- مجلة الحقيقة القانونية العدد ٣ و ٤ و٥ لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك الاعداد ١٥ و١٦ و١٧ لشهر تموز واب وايلول وتشرين الاول ، ٢٠٠٩ .
- ٨- المحامي محمد هاشم المنكوشي ، رئيس اللجنة القانونية ،مقال منشور بعنوان الدعوى الحادثة بحاجه الى تحديث ، منشور على موقع كلية القانون - جامعة كربلاء law.uoke.bala.eda.iq.
- ٩- القاضي موفق العبدلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، مكتبة صباح بغداد ، بغداد، ٢٠١٠ .

سادساً: القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

سابعاً : قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة (غير المنشورة)